

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام



عن تجسيد البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

▪ برازة وهيبة

إعداد الطالبتين :

▪ أعروور كنزة

▪ عيدلي غانية

لجنة المناقشة

- الأستاذ: مختاري عبد الكريم ----- رئيسًا
- الأستاذة: برازة وهيبة أستاذة محاضرة "أ" ----- مشرفا ومقررا
- الأستاذة: بلول فهيمة ----- ممتحنًا

السنة الجامعية 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم والذي أعاننا على إنجاز هذا

العمل المتواضع الذي نأمل أن نكون قد وفقنا فيه

يطيب لنا التقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة "برازة وهيبة" التي

أشرفت على مذكرتنا والتي كانت نعم المشرفة بتوجيهاتها ونصائحها التي

كانت تنير دربنا، فلك نرفع رايات التقدير والشكر

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذ بزغيش بوبكر والأستاذ

عطوي عبد الحكيم على إرشاداتهم.

كما نشكر الأمين العام لبلدية خراطة مقرابي بوزيد.

إهداء

إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "أبي الغالي" حفظه
الله وأطال عمره

إلى من كانت حصنها واقيا وظلا حاميا بدعواتها، التي الجنة تحت أقدامها "أمي" حفظها الله
إلى من هم سندي في الحياة بعد الله أخواتي من أكبرهم إلى أصغرهم حكيمة، كهينة،
سامية ويسمينة

إلى إخوتي فرحات، ياسين، فاهم، إلى البراعيم الصغيرة بنات أخي العزيزات على قلبي إليسا
إلينا ميساء

إلى كل عائلتي كبيرها وصغيرها

إلى جميع زملائي وزميلاتي في الجامعة، كنزة، نورة، جمانة، زوليخة، فاضل، عماد، خالد

غانية

إهداء

إلى من علمني الخطوة الأولى من خطواتي، إلى قدوتي الأولى و نبراس دربي، إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به... إلى أبي الغالي رمز الرجولة "لمنور أعرور"
إلى التي رأتني بقلبها قبل عينيها، ولامستني أشواقها قبل يديها، إلى مدرستي في الأخلاق والإحترام إلى منبع الحنان الذي لا يجف، أمي الغالية رمز الحب والحنان "عزوق مليكة"
إلى أسناد حياتي ومشواري، إلى من علموني الإحترام والتقدير قبل طلب العلم، إلى إخوتي الأعزاء عادل، يونس، عبد الحق.

إلى توأم روحي التي لا معنى لروحي بعدها أختي مريم.

إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين كانوا مثل الإخوة في مشواري الدراسي، خالد، عبد الرؤوف.
إلى كل الصديقات التي تزامنا مع الأفراح والأحزان، خاصة غانية، نجاة، ماية، نورة، ياسمينة، لامية...

كنزة

قائمة المختصرات

أولاً- باللغة العربية:

- ج. ر. ج. ج. د. ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د. س. ن: دون سنة النشر.
- ص. ص: من صفحة إلى صفحة.
- ص: صفحة.
- ج: جزء

ثانياً- باللغة الفرنسية:

- **P** : Page.
- **Op. cit**: Ouvrage précédemment cité.
- **CGCTF**. Code générale des collectivités territoriales françaises

مقدمة

يعد نظام الديمقراطية الأكثر ملائمة، والأفضل لحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وتحقيق أفضل مستويات التنمية البشرية بمختلف مكوناتها الاجتماعية والاقتصادية، بشكل خاص.

يعود أصل كلمة الديمقراطية إلى اللغة اللاتينية، وتعني حكم الشعب، وقد صيغت هذه الكلمة من شقين "ديموس" التي تعني الشعب، و"كراتوس" التي تعني السلطة أو الحكم، وقد اشتهرت عند الكثير من الشخصيات السياسية والمفكرين، ولعل أكثرهم الرئيس الأمريكي السابق لنكولن الذي اشتهر بتعريفه للديمقراطية بأنها "حكم الشعب من قبل الشعب ومن أجل الشعب"،⁽¹⁾ وهناك من يعرف الديمقراطية بأنها مسؤولية الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين الذين يمارسون دورهم بطريقة غير مباشرة من خلال تنافس ممثلهم المنتخبين وتعاونهم⁽²⁾.

يعد إتباع نظام اللامركزية بمثابة مدرسة لتعلم الديمقراطية بمختلف مظاهرها، والتي تجسد الحكم الأقرب للشعب وإشراكه في تسيير شؤون البلاد، وذلك باعتبارها تحوي الإدارة.

بغرض توزيع النشاطات وتخفيف الأعباء على جهة واحدة، جعلت الجزائر تنظيمها الإداري ينقسم إلى قسمين أولاهما التنظيم الإداري المركزي لإدارة شؤون الدولة، وتلبية المصالح الوطنية، ولأنها في غالب الأحيان ما تكون غير قادرة على تحقيق مجمل المتطلبات وخاصة منها الحاجيات التي نجدها في القاعدة الشعبية للدولة، قامت بتكريس تنظيم آخر ألا وهو اللامركزية الإدارية التي تعتبر الأقرب إلى هذه القاعدة والاهتمام بانشغالاتها فهو يعتبر من بين من بين الأنظمة التي تجسد مبدأ الديمقراطية والشفافية بدليل كونها الأقرب والأكثر تحقيقاً للمشاركة الشعبية، والأكثر علماً وملامسةً بانشغالات ومتطلبات المواطنين ومجمل الحاجات اليومية، وقد نصت المادة 14

¹ - الدبس عصام علي، النظم السياسية، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 34.

² - محمد عبد فتاح فتوح، الديمقراطية والشورى في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، مكتب الشروق الدولية، 2006، القاهرة، ص. 25.

من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996⁽³⁾ على انه " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية".

إن من بين أهم الركائز الأساسية للامركزية الإقليمية هو الاعتراف بوجود مصالح محلية مستقلة ومتميزة عن المصالح الوطنية، والتي يجب تسييرها من طرف الجماعة الإقليمية و المتمثلتان في البلدية والولاية والتي أوردهما نص الدستور في المادة 16 : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة، ونص المادة الأولى من القانون رقم 11.10 المتعلق بالبلدية⁽⁴⁾ : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"، والمادة الأولى من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية⁽⁵⁾ "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة".

تستلزم اللامركزية الإدارية، ممارسة المصالح المحلية السالف ذكرها من طرف مجالس محلية شعبية كوعاء لتجسيد الديمقراطية، وصورة من صور مشاركة القاعدة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية، حيث يتم من خلال ذلك إتاحة الفرصة للمواطنين بالمشاركة الفعالة في اتخاذ القرار الذي يتعلق بشؤون إقليمهم، عن طريق منتخبين يختارونهم من بين سكان الإقليم كونهم الأدرى والأقرب لإحتياجات إقليمهم، وقدرتهم على تحديدها والعمل على استئناسها.

يعد أسلوب بذلك الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس المحلية من مدعومات الديمقراطية وهو ضرورة حتمية إذ يقوم بتدعيم نظرية حكم الشعب بنفسه ولنفسه، ذلك بتمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإقليمهم خاصة ودولتهم عامة.

³ - دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002، ويقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ويقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016

⁴ - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

⁵ - قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 29 فيفري 2012.

على هذا الأساس، وبحكم تبني الدولة الجزائرية للتنظيم اللامركزي، كان لزاما عليها تجسيد البعد الديمقراطي على مستوى الجماعات الإقليمية، وهو ما دفع بنا لدراسة هذا الموضوع والتعمق في مستوى أخذ الدولة الجزائرية بالديمقراطية للجماعات الإقليمية إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تم تجسيد وتفعيل الديمقراطية على مستوى الجماعات الإقليمية في الجزائر؟

قمنا بمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية بانتهاج مجموعة من المناهج وهي المنهج الوصفي، التحليلي، وفي بعض النقاط استخدمنا المنهج المقارن، وتماشيا مع الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تم التعرف على مظاهر تجسيد البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية (فصل أول)، ومجمل القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي (فصل ثان).

الفصل الأول

مظاهر تجسيد البعد الديمقراطي في

الجماعات الإقليمية

تعتبر الجماعات الإقليمية في الجزائر في كل من الولاية والبلدية، إذ تعتبر هذه الأخيرة قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، كما يمثل المجلس الشعبي الولائي كذلك الفضاء المعبر عن إرادة المواطنين، وكلاهما يشكلان المكان الأمثل لممارسة وتجسيد الديمقراطية.

يقتضي تحقيق هذا المغزى توافر مجموعة من الركائز والمظاهر بدونها لا يمكن التسليم بوجود الديمقراطية على المستوى المحلي، وأولى هذه الدعائم إعمال الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية باعتباره يشكل أول خطوة في تكريس الديمقراطية على المستوى المحلي (مبحث أول)، لكن هذه الدعامة وحدها غير كاف للقول بتجسيد الديمقراطية على مستوى الجماعات الإقليمية، بل لابد من امتلاك المجالس المنتخبة حرية التصرف في الشؤون المحلية (مبحث ثان).

المبحث الأول

إعمال أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية على المستوى المحلي عامل أساسي

لتجسيد الديمقراطية

سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية وتلبية طموح المواطن، والتعبير عن آراءهم، ومشاركتهم في بناء القاعدة الأساسية للإدارة، بتكريسه أسلوب الانتخاب (مطلب أول)، وربط أسلوب الانتخاب بنظام التمثيل النسبي استجابة لتوسيع تمثيل المواطنين على المستوى المحلي (مطلب ثان).

المطلب الأول

تدعيم عمومية شروط الانتخاب للبعد الديمقراطي على المستوى المحلي

أخذ المشرع الجزائري بالانتخابات كوسيلة لممارسة الديمقراطية، وأكد على حرية الفرد في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله في السلطة، وتجسيدا للتمثيل السياسي وتكافؤ الفرص بين المواطنين وسع المشرع في شروط العضوية للمجالس المحلية (فرع أول)، ولضمان سير العمليات الانتخابية بنزاهة وشفافية، اعتمد على تنظيم دقيق خاص بالقوائم الانتخابية للأفراد الذين لهم حق ممارسة الانتخاب (فرع ثان).

الفرع الأول

إطلاق حرية الترشح

أطلق المشرع الجزائري مجال الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، فالالتحاق في قوائم الترشح للانتخابات المحلية، مكفول لكل مواطن استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10⁽⁶⁾ (أولاً)، كما منح المشرع للمواطنين جملة من الضمانات الغرض منها احترام وحماية حق الترشح (ثانياً).

⁶- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش عدد 5 صادر في 28 أوت 2016.

أولاً-شروط الترشح

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام لانتخابات إلى تنظيم حق الترشح وفق جملة من المعايير مرتبطة بالمرشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

1) الشروط العامة للمرشح

يشترط في المترشح للعضوية في الانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو لولائي من خلال نص المادة 79 من القانون العضوي 16-10 ما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي، وبالرجوع لنص المادة نجدها قد نصت على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم التواجد في حالات فقدان الأهلية، وكذا التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها⁽⁷⁾.

- بلوغ سن ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع⁽⁸⁾، وهذا السنّ يخدم أكثر عنصر الشباب ويوسع نطاق المشاركة والالتحاق بالمجالس المحلية المنتخبة⁽⁹⁾، الذي يحتاج إلى النشاط والحيوية.

- أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة⁽¹⁰⁾، إذ الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم⁽¹¹⁾.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء⁽¹²⁾ منها وذلك ضماناً لاستقرار المجلس وتفرغ المرشح لمهامه طيلة العهدة الانتخابية، ونظراً لكون الخدمة الوطنية واجب وطني⁽¹³⁾.

- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية، أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية⁽¹⁴⁾.

⁷- أنظر المادتين 3 و79 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

⁸- أنظر كذلك المادة 79، من المرجع نفسه.

⁹- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.174.

¹⁰- أنظر المادة 79 من قانون رقم 16-10، مرجع سابق.

¹¹- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.175.

¹²- أنظر المادة 79 من قانون رقم 16-10، مرجع سابق.

¹³- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.50.

¹⁴- أنظر المادة 79 من قانون عضوي، رقم 16-10، مرجع سابق.

(2) الإستثناءات الواردة على حرية الترشح:

بالرغم من أن حق الترشح هو حق دستوري⁽¹⁵⁾، إلا أن المشرع وضع شروط وحالات ينبغي عدم توفرها بالمرشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، وإلا كان إما في حالة عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي.

أ- عدم القابلية للانتخاب:

نصت المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 16-10 على هذه الحالة، بالنسبة للانتخابات البلدية كما يلي: "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم":

- الوالي؛
- الوالي المنتدب؛
- رئيس الدائرة؛
- الأمين العام للولاية؛
- المفتش العام للولاية؛
- عضو المجلس التنفيذي للولاية؛
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي؛
- موظف أسلاك الأمن؛
- أمين خزينة البلدية؛
- المراقب المالي للبلدية؛
- المراقب البلدي؛⁽¹⁶⁾

¹⁵- تنص المادة 62 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق، " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

¹⁶- أنظر المادة 81 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

نص قانون الانتخابات على عدم القابلية للانتخابات بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية في المادة 83 من نفس القانون وذلك على النحو التالي: "يعتبر غير قابلين للانتخاب؛ خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي؛
- الوالي المنتدب؛
- رئيس الدائرة؛
- الأمين العام للولاية؛
- عضو المجلس التنفيذي للولاية؛
- القاضي؛
- أفراد الجيش الوطني الشعبي؛
- موظف أسلاك الأمن؛
- أمين خزينة الولاية؛
- المراقب المالي للولاية؛
- الأمين العام للبلدية؛
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية ومديرية تنفيذية⁽¹⁷⁾.

يعد عدم القابلية للانتخاب منع مؤقت، لأن هذه الفئة لا يمكنها الترشح في الدائرة التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم إلا بعد مرور سنة من تقديم استقالتهم، وهذا من أجل الحفاظ على مصداقية عملية الترشح⁽¹⁸⁾.

¹⁷ - أنظر المادة 83، من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

¹⁸ - ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة دراسة في ضل قانوني البلدية والولاية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015، ص.20.

ب- حالات التنافي:

خلافا لحالات عدم القابلية للانتخاب التي تهدف إلى حماية الناخب، وذلك بإسقاط حق الترشح على بعض الفئات التي تمارس وظائف من شأنها التأثير على حريته في الانتخاب، فإن حالات التنافي ترمي إلى حماية العهدة التي يطمح المترشح إلى توليها لتنافيها معه⁽¹⁹⁾، كما أن حالات التنافي تظهر و تبرز بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع،⁽²⁰⁾ وأبرزها هو تعارض العضوية بين مجلس منتخب و آخر على سبيل المثال لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس شعبي بلدي و ولائي في نفس الوقت، أو تعارضها أيضا مع عضوية المجلس الوطني،⁽²¹⁾ وقد نص المشرع الجزائري على حالات التنافي بصفة غير مباشرة في نص المادة 105 من قانون الانتخابات لسنة 2016⁽²²⁾.

ثانيا- ضمانات حماية حق الترشح

أحاط المشرع الجزائري حق الترشح باعتباره من أهم الحقوق الكفيلة بتفعيل الديمقراطية بحماية قانونية، بمعنى منح لمن له حق الترشح ضمانات لحماية حقه إن مسه ضرر أو تما التعدي على حقه، وتتمثل هذه الضمانات في:

¹⁹ - عليم ليدية، المجالس المحلية في القانون الجزائري: بين الانتخاب والاستقلال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص. 22.

²⁰ - شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986، ص. 41.

²¹ - تنص المادة 3 من قانون عضوي رقم 02-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج. ر. ج. د. ش عدد 01 صادر في 14 جانفي 1012 على "تنافى العهدة البرلمانية مع وظيفة عضو في الحكومة العضوية في المجلس الدستوري عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب ...".

²² - تنص المادة 105 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق على: " دون الإخلال بالأحكام الدستورية و التشريعية السارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعد بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، با لمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية، مع مراعات أحكام القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 01 يناير سنة 2012. "

1- حياد الإدارة:

قدم القانون العضوي للانتخابات العديد من الضمانات على رأسها ضمانات في غاية من الأهمية ألا وهي حياد الإدارة تجاه المترشحين⁽²³⁾، وهذا تجسيد للمادة 25 من الدستور التي تنص: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"⁽²⁴⁾.

يجب على الإدارة إعمالاً لمبدأ الحياد التأكد من قائمة المترشحين، و النظر ان كانت معتمدة من قبل حزب أو مجموعة أحزاب سياسية ، وكذا مدى توافرها على الشروط والنسب المحددة في المادتان 72 و 73 من القانون العضوي رقم 16-10؛ ولا يسمح لجهة الإدارة بإدخال أية تعديلات على قوائم الترشح باستثناء حالة الوفاة وحالة وجود مانع قانوني⁽²⁵⁾.

2- تسبب قرار رفض الترشح:

قد تسفر عملية التحقيق في ملفات الترشح المودعة لغاية التسجيل لدى السلطات الإدارية المختصة، على حالات رفض، تتعلق إما بقائمة المترشحين بأكملها، وهو الرفض الكلي أو بترشح فردي أو بعدة ترشحات فردية في القائمة الواحدة، وهو الرفض الجزئي⁽²⁶⁾، ويستفاد من خلال نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10، أن رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين يكون بقرار معلل من الوالي، ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽²⁷⁾.

²³- أنظر المادة 75 من قانون رقم 16-10، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.104.

²⁴- دستور 1996 معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁵- أنظر المادة 75 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع : بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص.ص.104،105 .

²⁶- أسلاسل محند، النظام القانون للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.47.

²⁷- أنظر المادة 78 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

3- خضوع قرار رفض الترشح للطعن القضائي:

يمكن أن يكون قرار رفض الترشح كأى قرار إداري، محلاً للطعن القضائي بالإلغاء⁽²⁸⁾ إذ مكنّ المشرع للمترشح الحرّ أو الحزب المتضرر من هذه القرارات من حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض للطعن فيه، وذلك طبقاً للمادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁹⁾.

تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ الطعن، ذلك أن آجال المنازعات الانتخابية تتسم عموماً بقصرها، ويكون قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذ⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني

اكتساب صفة الناخب كألية للمشاركة السياسية

نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة "06" منه على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونياً⁽³¹⁾، وعليه ستنتم دراسة الشروط الواجبة في الناخب (أولاً)، والضمانات الممنوحة له (ثانياً)، كما سيتم التعرض إلى حقوق المواطن في مواجهة المجالس المنتخبة (ثالثاً).

أولاً- الشروط الواجبة في الناخب

نصت المادة 3 من قانون الانتخابات على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الناخب، والمتمثلة أساساً فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية للناخب في النقاط التالية:

²⁸- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص.98.

²⁹- أنظر المادة 78 من قانون عضوي 16-10، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: لزعر رميسة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص.35.

³⁰- أنظر المادة 78 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

³¹- راجع المادة 6، من المرجع نفسه.

أ- الجنسية:

أقرّ المشرع الجزائري لكل مواطن أو مواطنة يحمل جنسية جزائرية حق ممارسة الانتخاب، كما تنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية⁽³²⁾، الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها، والجنسية التي تعتبر شرطاً لتسجيل بالقوائم الانتخابية، قد تكون أصلية أو مكتسبة لممارسة حق الانتخاب.

ب- السنّ القانوني:

حدد التشريع الجزائري هذا السنّ ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع⁽³³⁾ رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي بالبلاد⁽³⁴⁾، فيتضح أن المشرع ميز بين السنّ الواجب للانتخاب وسنّ الرشد المدني المنصوص عليه في المادة 40 المحدد بتسعة عشرة سنة⁽³⁵⁾.

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

تعدّ الحقوق المدنية والسياسية من أهمّ حقوق الفرد، لأنها تمثلّ الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد التي لا يمكن التنازل عليها⁽³⁶⁾، ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الشرط، إذ يجب على الناخب أن يكون متمتعاً بكافة الحقوق المدنية والسياسية لكي يباشر حق الانتخاب⁽³⁷⁾.

³²- أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج. ر. ج. د. ش عدد 105 صادر في 08 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-01 مؤرخ في فيفري 2005، ج. ر. ج. د. ش عدد 05 صادر في 27 فيفري 2005.

³³-أنظر المادة 3 من قانون رقم 16-10 مرجع سابق.

³⁴- بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص.54.

³⁵- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. د. ش عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

³⁶- بنغربي إلياس، دبوا معتوق، الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.06.

³⁷-أنظر المادة 3 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

د- الأهلية:

إعمالاً لنص المادة 03 من قانون الانتخابات، لمباشرة حق الانتخاب يشترط في المواطن أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية التي تمكنه من معرفة حقوقه السياسية⁽³⁸⁾، فلا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في السن، أو جنون⁽³⁹⁾.

2- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها لاكتساب صفة الناخب في تسجيل المواطن في القائمة الانتخابية لمقر موطنه، ولهذا الشرط مبدأ عام وكذا استثناءات:

أ- المبدأ العام:

نصت عليه المادة 04 من قانون الانتخابات على أنه "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني". تطبيقاً لنص هذه المادة فإن التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها مقر السكن الرئيسي أو محل الإقامة العادي في حالة عدم وجود سكن⁽⁴⁰⁾.

ب- الاستثناءات:

تتعلق أساساً بحالة كل من الجزائريين المقيمين بالخارج وكذا أعضاء الهيئات النظامية والمتمثلين في كل من أعضاء جيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون، والذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 من قانون الانتخابات، وهؤلاء يطلبون تسجيلهم في إحدى البلديات المحددة في المادة 09، والمتمثلة في بلدية مسقط رأس المعني، أو بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني⁽⁴¹⁾.

تبعاً لذلك التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونياً، والهدف من عملية التسجيل هو الممارسة الفعلية والعملية لهذا الحق.

³⁸- أنظر المادة 38 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

³⁹- أنظر المادة 42 أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

⁴⁰- المادة 36 من أمر 75-58، من المرجع نفسه.

⁴¹- أنظر المادة 9 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

ثانيا-ضمانات حماية الناخب لحقه في الانتخاب

نصت المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 التي تنص: «تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار. توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»⁽⁴²⁾.

كما نصت على ذلك المادة 30 فقرة 2 من قانون عضوي رقم 16-10⁽⁴³⁾، حيث يمكن للمواطن ذي مصلحة الطعن في القائمة الانتخابية و كذلك في قائمة أعضاء مكتب التصويت، و ذلك على النحو المبين أدناه :

1- الطعن في قائمة الناخبين:

يحق لكل ناخب توفرت فيه الشروط القانونية، أن يطعن في القائمة الانتخابية في حالة إغفال تسجيله، وذلك بتقديم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون.⁽⁴⁴⁾

نصت كذلك المادة 19 من نفس القانون "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".⁽⁴⁵⁾

⁴²- أنظر المادة 22 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

⁴³- تنص المادة 30 من المرجع نفسه على: "تنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت، والأعضاء الإضافيون بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية و الدائرة و البلديات المعنية خمسة عشرة 15 يوما على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، و تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع".

⁴⁴- أنظر المادة 18 من المرجع نفسه.

⁴⁵- أنظر المادة 19 من المرجع نفسه.

بناء عليه في حالة وقوع مصالح البلدية في أخطاء تتعلق بعدم الاستجابة لطلبات التسجيل في القوائم الانتخابية، الإبقاء على تسجيل ناخبين الواجب شطبهم أو المسجلين دون حق، يمكن لكل مواطن أو ذوي مصلحة الطعن أمام المصالح المعنية.

فصل المشرع كذلك في القانون العضوي للانتخابات في إجراءات مباشرة المنازعة المتعلقة بالقوائم الانتخابية من خلال نص المادة 20 التي تنص: "يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات إلى اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي، التي ثبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الديبلوماسية أو القنصلية ان يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة الى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية".⁽⁴⁶⁾

في حالة عدم تقبل الطاعن ردّ اللجنة الإدارية الانتخابية، يحق له رفع طعن قضائي استنادا إلى نص المادة 21 من القانون العضوي للانتخابات⁽⁴⁷⁾، ويكون صدور الحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي ويتم تبليغ الحكم إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام، يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴⁸⁾، بالتالي الغرض من وراء ممارسة الطعن سواء كان الطاعن المعني بالأمر أم ناخب، فإن كلاهما يسعيان إلى تحقيق مصلحة عامة بحيث أن الطاعن المعني بالأمر، يسعى لحماية حقه في

⁴⁶ - أنظر المادة 20 من مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: بو ضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.ص. 253، 254.

⁴⁷ - تنص المادة 21: "يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض".

⁴⁸ - أنظر المادة 21 من المرجع نفسه، للتفصيل أكثر راجع: بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق ص. 9.

المشاركة في تسيير الشؤون العامة كذلك الناخب يسعى لتحقيق نزاهة القوائم الانتخابية وهذا لضمان سلامة الإرادة الشعبية يوم الاقتراع⁽⁴⁹⁾

2- الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

يقوم الوالي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين منهم والإضافيين والإعلان عن قائمة أسمائهم، بعد نهاية الفترة المقرر لتقديم الترشيح بفترة 15 يوم من بين الناخبين المقيمين في الولاية، شرط ألا تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة بالمرشحين المقبولين في القوائم، تسلم قائمة أعضاء المكاتب إلى ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، إضافة إلى تعليقها يوم الاقتراع.⁽⁵⁰⁾

يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض عليها كتابيا من كل ذي مصلحة، باعتبارها قرار إداريا جماعيا،⁽⁵¹⁾ ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة تقديم اعتراض كتابي ومعللا قانونا خلال خمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة. في حالة رفض الاعتراض، يبلغ هذا القرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ فور صدوره للوالي والأطراف المعنية، ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.⁽⁵²⁾

3- الطعن في مشروعية عمليات التصويت:

يمكن لأي ناخب الاحتجاج والطعن إداريا والاعتراض على صحة ومشروعية عمليات التصويت من حيث احترام قواعد الاقتراع، الفرز، صحة النتائج.⁽⁵³⁾

⁴⁹-أسلاسل محند، مرجع سابق، ص.37.

⁵⁰-أنظر المادة 30 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: قادي نسيمة، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017، ص.ص.242، 243 .

⁵¹- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، عنابة، ص.76.

⁵²- راجع المادة 30 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع : بو عمران عادل ، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.ص.117

⁵³- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص.78.

منح القانون العضوي رقم 16-10 بموجب نص المادة 170 الحق لكل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به ليرسل إلى اللجنة الانتخابية للولاية، التي ترد على الاحتجاج في ظرف خمسة (5) أيام من تاريخ إخطارها. تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام⁽⁵⁴⁾ أمام المحكمة الإدارية لأن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية هي من قرارات الولاية، لتقوم المحكمة الإدارية بإصدار قرارها خلال خمسة (5) أيام أما بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن فقد نص المشرع صراحة على عدم قابلية الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية، بأي شكل من الأشكال فهي قرارات نهائية.⁽⁵⁵⁾

ثالثاً- دور الناخب في تسيير الشؤون المحلية:

لتفعيل عمل المجالس المنتخبة وإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبهم أكد المشرع على ضرورة إشراك المواطنين في تسيير شؤونه المحلية من خلال الآليات التالية:

1- الاستشارة العمومية:

تعتبر من الإجراءات التمهيدية التحضيرية قبل اتخاذ القرارات، يكفل مصلحة الطرفين فمن ناحية يحقق للشعب معرفة مسبقة بأهداف ومشاريع الإدارة بالنسبة لموضوع أو مشكلة محددة، وتكفل له بالمثل أن يعبر عن وجهة نظره التي تحمل رغباته وآرائه ومقترحاته وانتقاداته بالنسبة لمسألة معينة⁽⁵⁶⁾.

⁵⁴- أنظر المادة 170 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص.237.

⁵⁵- أنظر المادة 170 من قانون عضوي رقم 16-10، للتفصيل أكثر راجع : أسلاسل محند مرجع سابق، ص.ص . 252-262 .

⁵⁶-بورودي حليلة، بوالودين فريال، دور نظام الانتخابات في تفعيل المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 78.

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10⁽⁵⁷⁾ على ضرورة استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين وذلك في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحث قانون البلدية المنتخبين على ضرورة التقرب من المواطنين واشراكهم في حياة البلدية قصد تسوية مشاكلهم واثراء المواضيع التي تهمهم⁽⁵⁸⁾

لم يكتفي المشرع باستشارة المواطنين فقط، بل نص أيضا على إمكانية الاستعانة بصفة استشارية أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة⁽⁵⁹⁾، وفي المنحى ذاته سار المشرع الجزائري في قانون الولاية و هو ما يظهر من نص المادة 36 قانون الولاية⁽⁶⁰⁾، "يمكن لجان المجلس الشعبي الولائية دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته"

تتيح الاستشارة بذلك للمواطنين الفرصة من أجل مراقبة أداء منتخبهم عن قرب، كما تقوي العلاقة بين المواطن والجهاز المحلي ويعزز من شفافية عمل المجالس المحلية.

2- حضور جلسات المجالس:

نصت المادة 26 من قانون البلدية على ضرورة علنيات جلسات المجلس الشعبي البلدي، إذ يكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، كما أكد قانون البلدية كذلك على ضرورة إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات ، وذلك في المادة 22 من قانون البلدية تنص على أن: " يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن

⁵⁷ - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

⁵⁸ -أنظر المادة 11، من المرجع نفسه، للتفصيل أكثر راجع : **بوعيسى سمير**، " مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها"، المجلة الجزائرية للسياسيات العامة، العدد 5 أكتوبر، 2018 ، ص. 33.

⁵⁹ - أنظر المادة 13 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق للتفصيل أكثر راجع: **سويقات الأمين**، " دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، دقاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان، 2017، ص.251.

⁶⁰ - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش عدد 48، صادر في 29 فيفري 2012.

المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.⁽⁶¹⁾ وهو ما نص عليه كذلك قانون الولاية في المادة 26 بنصها "تكون جلسات المجلس الشعبي الولاية علنية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولاية التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية".⁽⁶²⁾

تعد هذه المبادرة إيجابية من طرف المشرع لتقوية العلاقة بين الناخبين المحليين والمواطنين وتفعيل دوره للانخراط والاستجابة لحضور جلسات المجلس تحقيقا للديمقراطية المحلية.

3- الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس:

جاء في نص المادة 14 من قانون البلدية على أهمية إطلاع أي شخص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا قرارات البلدية، ويمكن لأي شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها أو جزئية على نفقته⁽⁶³⁾.

نصت المادة 18 من قانون رقم 07-12 ولغرض تحقيق الغاية نفسها: على أن يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي لولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.⁽⁶⁴⁾

4- المبادرة (الحق في الاقتراح):

تظهر نية إرساء الحوار بين المنتخبين المحليين والناخبين⁽⁶⁵⁾ من خلال اعطائهم الحق في المبادرة بانشغالاتهم واقتراحاتهم ويظهر جليا من خلال قانون رقم 10-11، في نص المادة

⁶¹- أنظر المادة 22 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق للتفصيل أكثر راجع: رحمانى جهاد، عزوزي بن عزوز، «الديمقراطية المشاركة في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، 2018، ص.230.

⁶²- أنظر المادة 26، من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

⁶³- عقوبي مولود، «الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر»، مجلة الفكر السياسي، العدد 06، جوان، 2016، ص.2011.

⁶⁴- أنظر المادة 18 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

⁶⁵- عيساوي عزيدين، «الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص.220.

12: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

المطلب الثاني

ضمان أسلوب التمثيل النسبي في توزيع المقاعد توسيع تمثيل المواطن في المجالس المحلية يسعى النظام الانتخابي الجزائري إلى ضمان مشاركة جميع المواطنين في العملية الانتخابية المحلية لاختيار ممثليهم في المجالس الشعبية المحلية خلية تطبيق الديمقراطية، ولذلك كرس المشرع النظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية (فرع أول) الذي يمنح للأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة العضوية في المجالس المحلية ويشجع مشاركة المرأة في السياسية (فرع ثان).

الفرع الأول

تنظيم إجراءات التمثيل النسبي

يعتبر الانتخاب الوسيلة الديمقراطية في اختيار ممثلي المجالس المحلية، وقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام التمثيل النسبي لتمكين أكبر طائفة من المواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية (أولاً) ونظمها وفق تقسيم إداري يعتمد على دوائر انتخابية (ثانياً) وطبق إجراءات توزيع وتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد وفق عمليات حسابية يستند إليها نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى (ثالثاً).

أولاً-تعريف نظام التمثيل النسبي

يستند المفهوم الأساسي لنظم التمثيل النسبي إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين، إلى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة المنتخبة⁽⁶⁶⁾

⁶⁶ - رينولدز أندرو وآخرون، أشكال النظم الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA International)، السويد، 2010، ص.83.

كما يقوم على مبدأ تقريب حصص الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع العام من أصوات الناخبين وذلك بالتناسب مع المقاعد المطروحة⁽⁶⁷⁾.

يتمشى هذا النظام وأسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقا لعدد الناخبين كما يتمشى مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية.

ويأخذ نظام التمثيل النسبي بالقوائم المغلقة، المزج بين القوائم، وكذا القائمة المرنة⁽⁶⁸⁾.

أ- القائمة المغلقة

تعتمد غالبية أنظمة الاقتراع النسبية على لوائح مغلقة حيث لا يستطيع الناخب تبديل ترتيب أسماء المرشحين فيتم انتخابهم وفقا للترتيب الذي يحتلونه على هذه القائمة إذ لا يتعلق الأمر هنا بالتصويت لشخصية أو قائد ما بل لبرنامج معين، فهذه هي إحدى القوائم الأساسية للتنظيم الرسمي للآليات الديمقراطية ما يعني فصل الشائين العام والخاص والبحث عن الكفاءة والرفع عن الاعتبارات الشخصية ونزع الطابع الفردي عن السلطة⁽⁶⁹⁾.

ب- المزج بين عدة قوائم

يكون فيها الناخب حرّ في اختار المترشحين، ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب⁽⁷⁰⁾، حيث يستطيع الناخبون تحديد الطرف السياسي الذي يختارونه وأيضا مرشحهم المفضل داخل هذه اللائحة، إن هذا الخيار يحترم على ما يبدو حرية ممارسة الناخبين لخيارهم⁽⁷¹⁾.

⁶⁷ - **حمو بوعلام**، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي، الجزائر والمغرب نموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران 2، 2015، ص. 36.

⁶⁸ - **أوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1949، ص. ص. 32، 33.

⁶⁹ - **رينولدز أندرو وآخرون**، مرجع سابق، ص. 36.

⁷⁰ - **بوشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 114.

⁷¹ - **دورين خوري وآخرون**، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، مؤسسة هينرخ بل مكتب الشرق الأوسط، لبنان، 2006، ص. 37.

ج- القائمة المرنة

يمنح هذا النوع من القوائم الحق في اختيار مرشحين بعينهم من قائمة واحدة، وفي هذه الحالة يدلي الناخبون بأصواتهم لصالح مرشحين معينين داخل قائمة انتخابية واحدة وليس بأكملها، وتخصص المقاعد المتحصل عليها أولاً للحزب باستخدام معايير نسبية، ثم للمترشحين كل على حدة في كل قائمة حسب الأصوات التي حصل عليها⁽⁷²⁾.

يرتبط بذلك نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة، إذ أنه لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة لأن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بالتمثيل النسبي⁽⁷³⁾.

ثانيا- تحديد الدوائر الانتخابية المحلية

الدوائر الانتخابية هي عملية يتم من خلالها تقسيم البلاد، أو أجزاء منها إلى دوائر انتخابية لأغراض تنظيم الانتخابات، وقد تشمل الدائرة الانتخابية كامل الوطن أو تنحصر في مناطق محددة وقد تتطابق مع التقسيمات الإدارية القائمة في بلد ما⁽⁷⁴⁾.

اعتمد المشرع الجزائري في تنظيم انتخابات المجالس المحلية من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً للتقسيم الإداري للدولة⁽⁷⁵⁾، حيث تعتبر البلدية كدائرة انتخابية لانتخابات المجالس البلدية، والولاية دائرة انتخابية لانتخابات المجالس الولائية، كما أخذ المشرع في تقسيمه بالاعتماد على المعيار الديمغرافي في تحديده لعدد المقاعد المطلوبة في المجالس المنتخبة ليضمن تقارب نسبي بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة⁽⁷⁶⁾، وتم الاحتفاظ بنفس عدد المقاعد منذ سنة 1989 إلى غاية صدور قانون الانتخابات لسنة 2012⁽⁷⁷⁾، حيث تم إعادة النظر في تقسيم

⁷² - حمو بوعلام، مرجع سابق، ص.ص. 39، 40.

⁷³ - ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، د.س.ن، الجزائر، ص. 178.

⁷⁴ - رينولدز أندرو وآخرون، مرجع سابق، ص. 110.

⁷⁵ - قانون رقم 84-09 مؤرخ في 4 فيفري 1984، يتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، ج. ر. ج. د. ش عدد 06 صادر في 07 فيفري 1984، معدل ومتمم.

⁷⁶ - قانون رقم 89-15 مؤرخ في 22 أوت سنة 1989، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتحديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ج. ر. ج. د. ش عدد 35 مؤرخ في 23 أوت 1989.

⁷⁷ - قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش عدد 01 صادر في 14 جانفي 2012، (ملغى).

الدوائر الانتخابية وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الذي أضاف عدد المقاعد مع تغيير عدد الأعضاء حسب تغير عدد السكان⁽⁷⁸⁾، وهو نفس ما ورد في قانون الانتخابات رقم 16-10 من خلال نص المادة 80 و 82 على وجه الخصوص ليفتح المجال لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية⁽⁷⁹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الانتخابية تطبيقا لنظام التمثيل النسبي تتسم بكثرة المقاعد المخصصة لها⁽⁸⁰⁾ وهذا ما حاول المشرع الجزائري تكريسه على الدوائر الانتخابية المحلية بارتفاع عدد المقاعد المخصصة لها في المادتين 80 و 82 من قانون الانتخابات إذ يتغير عدد المقاعد من دائرة انتخابية إلى أخرى في المجالس المحلية حسب عدد السكان.

لتحقيق مبدأ العدالة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تقتضي من المشرع أن يراعي مبادئ أربعة هي: مبدأ المساواة الحسابية، مبدأ التمثيل العادل والفعال وأن يكون تقسيم الدوائر معقولا ومبدأ المراجعة الدورية، وبذلك تؤدي المجالس المنتخبة مهامها بشكل يحقق الصالح العام ويواكب التحديات في مختلف الميادين والمجالات على المستوى الداخلي والدولي⁽⁸¹⁾.

ثالثا- إجراءات توزيع المقاعد وفق نظام التمثيل النسبي

كرّس المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية للسعي من خلاله وراء التفتح السياسي وخلق فرص للمشاركة الواسعة في العمل السياسي المحلي بخلق تعددية حزبية في تشكيل المجالس الشعبية المحلية⁽⁸²⁾.

نظم المشرع الجزائري كليات عملية حساب هذه الأصوات المعبرة عنها في الانتخابات المحلية وتحويلها إلى مقاعد في المجالس المنتخبة كالتالي:

⁷⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 12-342، مؤرخ في 12 سبتمبر 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ج. د. ش عدد 51، صادر في 16 سبتمبر 2012.

⁷⁹ - أنظر المادتين 80 و 82، من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

⁸⁰ - رينولدز أندرو وآخرون، مرجع سابق، ص. 107.

⁸¹ - علي محمد، مرجع سابق، ص. 35.

⁸² - بوعمامة حسينة، بوتيتة ادريس، تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والمحلية، 2016، ص. 25، 26.

1- نصاب الإقصاء القانوني في توزيع المقاعد المحلية

حدد المشرع الجزائري نصاب قانوني يعتمد عليه في عملية توزيع المقاعد وذلك حسب المادة 66 من قانون الانتخابات " لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة (7%) على الأقل من الأصوات المعبرة عنها"⁽⁸³⁾.

يسعى المشرع في تحديده لهذه النسبة المئوية إلى تحقيق تمثيل متكامل في المجالس المنتخبة تفاديا لتشتيت مقاعد المجالس المحلية على عدة تشكيلات سياسية مما يؤثر سلبا على تسييره⁽⁸⁴⁾، كما يعمل نظام التمثيل النسبي على إقصاء الأحزاب الغير الفعالة وتوسيع المشاركة للأحزاب الصغيرة لضمان حرية في التمثيل السياسي المحلي⁽⁸⁵⁾.

2- حساب المعامل الانتخابي

نصت المادة 67 من قانون الانتخابات على أن حساب المعامل الانتخابي يكون بقسمة عدد الأصوات المعبرة عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، بعد ذلك ينقص من عدد الأصوات المعبر عنها أصوات القوائم المقصات لعدم بلوغها الحد الأدنى، وهو ما يزيد من حظوظ القوائم الصغيرة في الحصول على مقعد في المجالس المحلية، بالتالي كلما نقص عدد الأصوات المعبر عنها انخفض المعامل الانتخابي⁽⁸⁶⁾، بالنتيجة تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي⁽⁸⁷⁾.

⁸³ - أنظر المادة 66، من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

⁸⁴ - طاهير رابح، "نصاب الإبعاد في النظام الانتخابي الجزائري"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08، 09 ديسمبر 2010، ص. ص. 34-38.

⁸⁵ - المرجع نفسه، ص. 36.

⁸⁶ - راجع المادة 67 من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: عليم ليدية، مرجع سابق، ص. 42.

⁸⁷ - أنظر المادة 68، من قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

3- توزيع المقاعد المتبقية تطبيقاً لقاعدة الباقي الأقوى

اعتمد المشرع الجزائري على طريقة الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد المتبقية على القوائم، لأن تطبيق نظام التمثيل النسبي وفق المعامل الانتخابي يفرض وجود مقاعد شاغرة في المجالس المحلية المنتخبة وأصوات متبقية ينبغي استغلالها لشغل هذه المقاعد (88). إن الاعتماد على هذه المرحلة في التوزيع ليس حسب المعامل، بل حسب عدد الأصوات المتبقية وغير المستعملة، وهو ما يخدم أصغر المتنافسين من حيث القوة الانتخابية، فيمكن القول بأن المشرع الجزائري من خلال اعتماده لأسلوب الباقي الأقوى هدفه توسيع كبير للتمثيل وتلبية رغبة مختلف الأحزاب السياسية للتمثيل المحلي (89).

4- منح المقعد المتبقي في حالة تساوي الأصوات لقائمة المترشح الأصغر سناً

يعتمد نظام التمثيل النسبي على عمليات حسابية بهدف ضمان تمثيل سياسي قائم على نسبة أصوات الناخبين في توزيع مقاعد المجالس المحلية المنتخبة إلا أنه يمكن الوقوع في حالة تساوي الأصوات المعبر عنها بين قائمتين أو أكثر تطبيقاً للباقي الأقوى، لذلك سعى المشرع إلى تبني حلول لهذا الإشكال (90).

اعتمد المشرع الجزائري حسب نص المادة 68 فقرة 3 من قانون الانتخابات على قاعدة المترشح الأصغر سناً (91)، إذ في حالة تساوي الأصوات المتبقية بين قائمتين أو أكثر يمنح للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر، تمنح الأفضلية في حالة تساوي الأصوات في الانتخابات المحلية إلى المترشح الأصغر سناً من باب مشاركة شريحة الشباب لتولي مهام وتسيير

⁸⁸ - يوسف فيائزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص. 158.

⁸⁹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. ص. 132، 133، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://books.google.dz>، تم الاطلاع عليه في 10 أبريل 2019.

⁹⁰ - يوسف فيائزة، مرجع سابق، ص. 158.

⁹¹ - أنظر المادة 68/3 من قانون رقم 16-10، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق ص. ص. 136، 137.

الشؤون العامة⁽⁹²⁾، إن العدالة هي الميزة الأولى لنظام التمثيل النسبي فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلا كما أن أيًا من القوى السياسية أو أي جزء من الرأي العام لا يستأثر من ناحية المبدأ بالتمثيل الكامل ولا يظل أيضا دون تمثيل⁽⁹³⁾.

الفرع الثاني

كيفية تفعيل نظام التمثيل النسبي لدمقرطة العمل السياسي المحلي

يتيح نظام التمثيل النسبي بتوزيع الفرص على جميع المستويات السياسية الموجودة في المجتمع، وتشجيع أحزاب جديدة (أولا)، ويسعى إلى بروز ومشاركة القوائم الحرة (ثانيا)، وفرض إدماج المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية (ثالثا).

أولا-تشجيع الأحزاب الصغيرة في المشاركة السياسية

يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيمات أو تشكيلات تتكون من مجموعة من الافراد تربطهم وحدة الفكر والهدف، متبنين منهج سياسي موحد في ظل نظام قائم، يعمل على نشر وتنفيذ أفكارها من أجل كسب ثقة عدد أكبر من الفئات الاجتماعية، وذلك لغرض الوصول إلى السلطة أو المشاركة في اتخاذ قراراتها على الأقل⁽⁹⁴⁾.

سعى المشرع الجزائري إلى تجسيد حق المساواة بين الأحزاب السياسية طبقا للمادة 32 من الدستور التي تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي⁽⁹⁵⁾.

كرّس النظام الانتخابي الجزائري من خلال نظام التمثيل النسبي الذي تبناه في الانتخابات المحلية ضمان مشاركة وتشجيع أحزاب سياسية جديدة، وتنشئة الأحزاب السياسية الصغيرة

⁹²- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 137.

⁹³- علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص. ص

116، 117، متوفر على موقع www.pdfactory.com، تم الاطلاع عليه في 13 أبريل 2019.

⁹⁴- سويقات أحمد، «التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004»، «مجلة الباحث»، العدد 04، 2006، ص. 123.

⁹⁵- المادة 30، من دستور 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

فيساعدها على الظهور واكتساب قواعد شعبية تمنحها التأييد السياسي⁽⁹⁶⁾، وتطبيقا لقانون الأحزاب لسنة 2012⁽⁹⁷⁾ يظهر جليا تشجيع مشاركة الأحزاب الصغيرة على المستوى المحلي حيث منحت وزارة الداخلية والجماعات المحلية عدة اعتمادات للأحزاب السياسية الجديدة تطبيقا لهذا القانون⁽⁹⁸⁾.

ثانيا- مشاركة القوائم الحرة

لتدعيم النظام الديمقراطي، اعتمد المشرع الجزائري على نظام التمثيل النسبي ليحقق توسيع شامل للمشاركة السياسية في الانتخابات المحلية، فالمشرع وسّع هذه المشاركة في الانتخابات المحلية لتمتد إلى القوائم الحرة، دون اقتصارها على فئة معينة⁽⁹⁹⁾.

أوجب المشرع من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-333 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية تدعيم ترشحها في الانتخابات المحلية بتوقيع (5%) ناخب الدائرة الانتخابية المعنية وألا يقل هذا العدد عن 150 ناخب وألا يزيد على 1000 ناخب⁽¹⁰⁰⁾.

ومن ثم تقدم استمارات التوقيعات المصادق عليها من طرف ضابط عمومي إلى رئيس اللجنة الانتخابية المختصة إقليميا للحصول على الاعتماد القانوني⁽¹⁰¹⁾، لتسعى مباشرة إلى التنافس مع الأحزاب السياسية من أجل الفوز بعهدة محلية.

⁹⁶ - شلغيم غنية، ولد عامر نعيمة، « أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي (حالة الجزائر) » دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، ص. 183، أنظر كذلك الملحق رقم 01 يبين مشاركة الأحزاب الصغيرة.

⁹⁷ - قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. د. ش عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012، وللتفصيل أكثر راجع: يوسف فييزة، مرجع سابق، ص. 61، 62.

⁹⁸ - بوتيونة ادريس، بوعمامة حسينة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 26، 27.

⁹⁹ - يوسف فييزة، مرجع سابق، ص. 63.

¹⁰⁰ - المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 12-333، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر في سبتمبر 2012.

¹⁰¹ - المادة 03 من المرجع نفسه.

عرفت الانتخابات المحلية في الجزائر لسنة 2017⁽¹⁰²⁾ مشاركة موسعة للقوائم الحرة إذ بلغت القوائم المودعة بخصوص انتخابات المجالس الشعبية البلدية 151 قائمة حرة، إلى جانب 24 قائمة حرة بخصوص المجالس الشعبية الولائية⁽¹⁰³⁾.

بالرغم أنّ القوائم الحرة جماعات سياسية مؤقتة، يتزامن تواجدها السياسي مع المعهد الانتخابي المحلي إلا أنه تلقت استجابة وقبولاً من طرف المواطنين للإشراف على شؤونهم المحلية⁽¹⁰⁴⁾. (أنظر الملحق رقم 02).

ثالثاً-توسيع المشاركة النسوية في المجالس المحلية المنتخبة

حاول المشرع الجزائري مواكبة التجارب العالمية في مجال زيادة فرص تمثيل المرأة على مستوى المجالس المحلية تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها دستوريا وانسجاما مع مصادقة الجزائر على الميثاق والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة⁽¹⁰⁵⁾.

نص دستور 1996 على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بإضافة المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري لسنة 2008 تلزم الدولة بترقية حقوق المرأة السياسية وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما جاء به التعديل الدستوري ممهدا لتعديل الدستور من آخر لسنة 2016 الذي كرس الحقوق السياسية للمرأة.

بذلك أدخلت الجزائر نظام الكوتا أو الحصص، ويعرف بأنه تخصيص عدد هين من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية، وذلك لتحقيق الأنسب لفئة معينة من أجل التعبير عن مصالحها

¹⁰²-مرسوم رئاسي رقم 17-246 يتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية

ج. ر. ج. د. ش عدد 50، صادر في 26 أوت 2017.

¹⁰³-تصريح الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية متوفر على الموقع الإلكتروني

www.radioalgerie.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 أبريل 2019، أنظر كذلك الملحق رقم 02 يبين التنوع في القوائم المشاركة.

¹⁰⁴- يوسفى فايزة، مرجع سابق، ص.64.

¹⁰⁵- بوالكور رفيقة، "تعزيز المشاركة السياسية للمرأة"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الدولي حول، المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغربية في ظل التعديلات المستحدثة، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 19-20 أكتوبر، 2015، ص.05.

وآرائها داخل المجالس المنتخبة⁽¹⁰⁶⁾، فهذا النظام يعمل على إزالة الحواجز بين الرجل والمرأة ويستخدم بغرض دفع المرأة وتشجيعها على الولوج بمصادر القرار والمساهمة السياسية⁽¹⁰⁷⁾.

كما سعى المشرع الجزائري إلى تبيان كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المحلية المنتخبة بإصدار قانون عضوي⁽¹⁰⁸⁾ يحدد نسبا مئوية يجب على قوائم المترشحين للانتخابات المحلية مراعاتها⁽¹⁰⁹⁾.

المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 حددت نسب متدرجة وتوزعت على النحو

التالي:

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية: عندما يكون عدد المقاعد 39 و35 و49 و43 مقعدا تقابلها النسبة 30%، كذلك عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعدا تقابلها نسبة 35%.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية للبلديات مقر الدوائر وكذا البلديات التي يفوق عدد سكانها 20000 نسمة تقابلها نسبة 30%⁽¹¹⁰⁾.

فالمشرع الجزائري أدمج المرأة في الممارسة السياسية المحلية من خلال فرضها على قوائم المترشحين، ويبقى على المرأة أن تقوم بإثبات أحقيتها في تمثيل المواطنين.

¹⁰⁶ - محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر 2014، ص. 141.

¹⁰⁷ - بن يزة يوسف، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة على ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص. 38.

¹⁰⁸ - قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. د. ش عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

¹⁰⁹ - يوسف فيزة، مرجع سابق، ص. 68.

¹¹⁰ - بار سميرة، «التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات الطالبات» ، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، 2015، ص. 237.

المبحث الثاني

حرية التصرف في تسيير الشؤون المحلية على المستوى المحلي

ركيزة أساسية لتعزيز الديمقراطية

يهدف التنظيم اللامركزي إلى تجسيد حرية التصرف في الشؤون المحلية بإرساء ممارسة المصالح المحلية، من طرف المجالس المحلية المنتخبة، وقد منح المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات للأجهزة التداولية على المستوى المحلي بهدف فعالية مبدأ الديمقراطية من جهة ومن جهة أخرى سهولة وليونة تسيير الشؤون المحلية وديناميكية التصرف فيها (مطلب أول) كما اعترف لكل من البلدية والولاية بالاستقلالية المالية اللازمة لمواجهة الصلاحيات المحلية (مطلب ثان).

المطلب الأول

تمتع المجالس المنتخبة بصلاحيات ممارسة المصالح المحلية

يوجد في الدولة الواحدة نوعين من المصالح، الوطنية والتي تقوم بمباشرتها السلطة المركزية، والمصالح المحلية الذي يفترض أن تمارس من المجالس المنتخبة (فرع أول)، لذا قام المشرع الجزائري بمنح الأجهزة التداولية جملة من الصلاحيات استجابة لهذا الطرح (فرع ثان).

الفرع الأول

التعريف بالمصالح المحلية

تعتبر المصلحة المحلية من بين أهم المقومات التي تقوم عليها استقلالية الجماعات الإقليمية، إذ من الضروري أن تمارس من طرف الهيئة المحلية، بحكم أنها أدرى بحاجات سكان الإقليم،⁽¹¹¹⁾ وقد عرّفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها "تلك الشؤون والاهتمامات المتعلقة بالمجال الإداري"⁽¹¹²⁾ كما تعد بأنها الهيئات المحلية والمصلحة التي استقلت عن السلطة

¹¹¹ - برازة وهيبية، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 93.

¹¹² - بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص. 23.

المركزية، وهذا الاستقلال يخولها حق اتخاذ القرار وتسيير شؤونها بيدها دون تدخل من الجهاز المركزي⁽¹¹³⁾.

تعتبر النتيجة الحتمية والمنطقية للاعتراف بالمصالح المحلية حرية الجماعات الإقليمية في التصرف وفي المهام الموكّلة إليها في اتخاذ القرارات وتسيير القضايا المحلية (أولاً)، وكذا عدم إمكانية خضوع أعمالها للتعديل (ثانياً).

أولاً-سلطة الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات المحلية

يترتب على مدى استقلالية الجماعات المحلية وظيفياً، التمتع باختصاصات أصلية وفعلية في الشؤون المحلية، وحق المبادرة للتصرف في اتخاذ العمل المحلي تقريراً وتنفيذاً، سواء كان هذا بالإيجاب أو السلب، ولا يخول للسلطة الرقابية حق الحلول في مباشرة أي اختصاص عهد إليها إلا استثناءً وبموجب القانون.⁽¹¹⁴⁾

نظمت عدة قوانين المنظمة للإدارة المحلية، فنجد منح المجالس المحلية سلطة اتخاذ القرارات الضرورية لتصرف الشؤون المحلية حيث يعتبر أكبر دليل على الاعتراف بسلطة اتخاذ القرارات. نجد فيما يخص قانوني البلدية رقم 11-10 والولاية رقم 12-07 أيد الإعلان عن الاستقلالية، بحيث لا تظهر من خلال الصلاحيات فقط، إذ نجد المشرع قد منح للبلدية بموجب المادة الأولى الشخصية المعنوية، وما ينجر عن ذلك من استقلال إداري وكذا ذمة مالية مستقلة معتبرا إياها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والقاعدة الإقليمية اللامركزية⁽¹¹⁵⁾ كما يمكن استشفائها من خلال نص المادة 3 من ذات القانون حيث نصت على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون⁽¹¹⁶⁾ والأمر سيان بالنسبة

¹¹³- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص. 37.

¹¹⁴- برازة وهيبة، مرجع سابق، ص. ص. 97. 98.

¹¹⁵- عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الاقاليم، مذرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص.ص. 15، 16.

¹¹⁶-أنظر المادة3 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

للولاية حيث منح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة الأولى منه، وجاءت الفقرة الخامسة أن الولاية تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها قانوناً⁽¹¹⁷⁾.

ثانياً- عدم خضوع أعمال الهيئات المحلية للتعديل

يعني أن أعمال الجماعات المحلية، وبالذات أعمال مجالسها غير قابلة للتعديل سواء ما كان منه كلياً أو جزئياً، وهذا المبدأ ليس إلا تحصيل حاصل أو إنتاج للعمل بنظام اللامركزية ككل لأن فكرة التعديل لا تكون إلا في كنف نظام مركزي، وفي ظل العمل بأدوات السلطة الرئاسية، أما النظام اللامركزي فهو يسعى إلى تحقيق الديمقراطية المحلية⁽¹¹⁸⁾.

لا يكون بذلك للسلطة المركزية الحق في تعديل أعمال الجماعات المحلية حتى ولو كانت هذه القرارات خاضعة لتصديقها، لأن التصديق لا يغير من طبيعة هذه الأعمال، وهو ما ذهب إليه الأستاذ محمد جعفر أنس بقوله " يكون للجماعة المحلية الحق في اتخاذ القرارات بداءة في إطار اختصاصها دون أن تتقيد في هذا المجال من قبل سلطة عامة أخرى، وفي الحالات الاستثنائية التي يجب أن تعرض للمصادقة عليها من السلطة المركزية، فلا يمكن لهذه الأخيرة سوى الموافقة أم عدم الموافقة دون أن يصل الأمر إلى حد تعديل الأعمال أو استبدالها"⁽¹¹⁹⁾، فلو خولت السلطة الوصية حق تعديل قرارات المنتخب المحلي لسلبته حق المبادأة، وأصبح القرار فيما تضمنه من تعديل قرار مبتدأ جديد، الأمر الذي لا يتفق مع حق المجالس المنتخبة في مباشرة اختصاصاتها ابتداءً باعتبارها مستقلة⁽¹²⁰⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الشعبية المحلية

كرس الدستور الجزائري ضمان الإدارة الحرة في تسيير شؤون الجماعات المحلية بمحض إرادتها وذلك بمختلف الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة بغرض استقلالية التسيير بالنسبة

¹¹⁷ - أنظر المادة الأولى من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

¹¹⁸ - برازة وهيبة، مرجع سابق، ص. 100.

¹¹⁹ - المرجع نفسه، ص. 100.

¹²⁰ - عليم ليدية، مرجع سابق، ص.ص. 74، 75.

للمجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية (أولاً)، والمجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية (ثانياً).

أولاً- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

لقد وضع الدستور الجزائري للمجلس الشعبي البلدي إطار قانوني حيث يعبر فيه الشعب وكافة المواطنين عن إرادتهم، كونه فضاء لتجسيد المشاركة في تسيير شؤونهم العامة وبما أن البلدية في الواقع هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري هذا يشكل نقطة الانطلاق في تنمية الاقتصاد والإصلاح الإداري المستمر، وبعد المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محلياً، ويمثل قاعدة اللامركزية (121).

يعتبر أيضاً المجلس الشعبي البلدي مكان ممارسة الديمقراطية، ومشاركة المواطن في تسيير شؤونهم وهو من الهيئات الأساسية في الدولة (122)، تمارس البلدية صلاحياتها بواسطة مجلسها الشعبي في كل مجالات الاختصاص المخولة لها وذلك بموجب القانون، حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية (123) مع مراعاة مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، إذ فقد قنن المشرع الجزائري هذه الصلاحيات في عدة اختصاصات مختلفة

وضح قانون البلدية على مدى احتواء البلديات لمجلس شعبي بلد ينظم شؤون البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون 10/11 (124).

ذلك عن طريق مجمل الصلاحيات الممنوحة له ضماناً لاستقلالية المجلس والتي تتدرج على النحو التالي:

¹²¹ - مزياي فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص. 200.

¹²² - حدادو نسيم، اللامركزية كوسيلة لاستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 13.

¹²³ - أنظر المادة 116 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

¹²⁴ - أنظر المادة 15 من المرجع نفسه.

أ- في مجال التهيئة والتعمير

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد المخطط التنموي للبلدي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدتها ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة ويعمل على تنفيذها حيث يختار المجلس العمليات التي تتخذ في إطار المخطط البلدي للتنمية، يشارك المجلس في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها⁽¹²⁵⁾.

نصت على هذا المادة 52 من قانون رقم 10-11 والتي تدرج مجمل الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي والتي تطبق عن طريق المداولات⁽¹²⁶⁾.

تقوم المجالس الشعبية البلدية أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية بمراعاة حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء، وتقوم بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال المياه الصالحة للشرب، قنوات صرف المياه، نظافة الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور، مكافحة التلوث⁽¹²⁷⁾، كما يكون علي عاتق المجلس الشعبي البلدي اختصاص حماية التراث العمراني من خلال المحافظة على المواقع الأثرية والطبيعية لقيمتها التاريخية والجمالية وحماية الطابع الجمالي والمعماري للبلدية، عن طريق انتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية⁽¹²⁸⁾، وعرفته أيضا المادة 16 من قانون 29/90 على أنه " أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للهيئة العمرانية للبلدية"⁽¹²⁹⁾.

¹²⁵ - أنظر المادة 107 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: تشيخ إيمان العباسية، الإدارة المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. ص. 28. 29.

¹²⁶ - أنظر المادة 52 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

¹²⁷ - أنظر المادة 123 من المرجع نفسه.

¹²⁸ - بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 08/90: أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص. ص. 179، 180.

¹²⁹ - أنظر المادة 16 من قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 51 صادر في 15 أوت 2004.

ب- في مجال التنمية الإقليمية والفلاحة:

طبقا لنص المادة 109 من قانون البلدية التي تنص على أن " تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية وثير في البيئة" (130).

يمثل المجلس الشعبي البلدي بذلك وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري حلقة وصل بين الأفراد المحليين وبين الدولة، وهذا ما جعله من أكثر الأجهزة حساسية وأهمية التي تتخذها الدولة لإشراك الأفراد أو المواطنين المحليين في جهود التنمية المحلية بمختلف أبعادها، ففي المجال الاقتصادي والتخطيط مثلا، تنص المادة 107 من قانون البلدية: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للأقاليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية" (131).

ج- في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وتعمل على صيانتها، كما تعمل على توفير النقل المدرسي وانجاز وتسيير المطاعم المدرسية والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية في حدود إمكانياتها، كما تساهم في تقديم المساعدات

¹³⁰ - أنظر المادة 109 من قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: حناش نوال، قيراط سعيدة، دور الجماعات المحلية في تحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة ولاية جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص. 27.

¹³¹ - أنظر المادة 107 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق للتفصيل أكثر راجع: خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (دراسة ميدانية على مجالس بلدية ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص. 34.

للهيكل المكلف بالشباب والثقافة والرياضة والتسليّة وكل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها⁽¹³²⁾.

يضاف إلى ما سبق صلاحية البلدية في التعليم الابتدائي وصيانتها كما تساهم في إنجاز الهياكل الأساسية، الجوارية للتسليّة، وكذلك حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العامة الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية⁽¹³³⁾.

د- في مجال النظافة وحفظ الصّحة والطرق

جاء في قانون البلدية رقم 10-11 في مادته 123 على مهام وصلاحيات البلدية المنحدرة في مجال الصّحة والنظافة العامة، حيث تقوم بتوزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، ومعالجة المياه القذرة والنفايات المتراكمة، بالإضافة إلى مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية وقمع التلوث، ضّف إلى ذلك صيانة الطرقات بشبكاتها المرورية التابعة لإقليمها⁽¹³⁴⁾.

تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية وتقدم في حدود إمكانياتها المساعدة لصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة⁽¹³⁵⁾.

ثانيا - اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

لقد جعل المشرع الجزائري للمجالس الشعبية الولائية عدة اختصاصات متنوعة بتتوع المجالات والميادين والتي تمارسها الولاية، فيعتبر المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، حيث يعقد 04 دورات عادية في السنة، ومدة كل منها (15) خمسة عشر يوما على

¹³² - أنظر المادة 122 من قانون رقم 10-11، للتفصيل أكثر راجع: عبد الحليم تينة، تنظيم إدارة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص. 23.

¹³³ - أنظر كذلك المادة 122 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق، حناش نوال قيراط سعيدة، مرجع سابق، ص. 28.

¹³⁴ - أنظر المادة 123، قانون البلدية رقم 10-11، مرجع السابق.

¹³⁵ - أنظر المادتين 122، 123 من المرجع نفسه، للتفصيل أكثر راجع: عبد الحق معمري، عبد المالك لكحل، مرجع سابق، ص. 30.

الأكثر، وتتعدد هذه الدورات وجوبا في خلال شهر مارس و يونيو، سبتمبر، ويمكن أن تتعدد دورات استثنائية بناء على طلب ثلث الأعضاء أو بطلب من الوالي⁽¹³⁶⁾، وتكون جلساته علانية، ويعتبر أيضا المجلس الشعبي الولائي الهيئة التي تجسد مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية على مستوى الولاية، وقد أشار قانون الولاية إلى أن المجلس الشعبي الولائي يعدّ نظامه الداخلي ويصادق عليه⁽¹³⁷⁾.

فالمجلس الشعبي الولائي يتمتع بجملة من الاختصاصات التي تعكس مبدأ الديمقراطية نذكرها كالتالي:

أ- اختصاصات في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات⁽¹³⁸⁾ منها:

- يبادر ويشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.
- يتولى انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات.
- يساهم بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة، مساعدة المعوقين، مساعدة المسنين ومساعدة المعوزين.
- يبادر بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحية.
- يقوم بتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور في مواد الاستهلاك... الخ.

يقوم المجلس بالسهر على حسن سير المرافق الصحية وإنشاء المرافق والمؤسسات الجديدة التي تعمل على العناية بالصحة العامة للمواطنين وتطوير المؤسسات الجديدة، لهذا الغرض في

¹³⁶ - أنظر المادتين 13، 14 من قانون رقم 07-12، مردع سابق، للتفصيل أكثر راجع: صليح علي، مرجع سابق، ص. 42.

¹³⁷ - أنظر المادة 13 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

¹³⁸ - أنظر المواد 93، 94، 96، 97 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

إطار السياسة العامة التي تصنفها الدولة في هذا الشأن، كما يحق للمجالس الشعبية أن تبذل كلَّ جهودها على تطوير التكوين المهني للشباب وتعمل على رعايته من الانحراف طبقا للقواعد التربوية، وذلك بهدف إعداد القوة العاملة المدربة تدريباً فنياً ومهنياً والتي تحتاج إليها القطاعات الاقتصادية بالولاية لا سيما المشروعات المستحدثة⁽¹³⁹⁾.

ب- اختصاصات في مجال الاقتصاد والاستثمار والتنمية الصناعية:

يفرض طبيعة النهج الاقتصادي على الجماعات المحلية أن تتولى عدّة وظائف اقتصادية تقوم من خلالها بالمساهمة الفعلية في عملية الإنعاش الاقتصادي المحلي، ويطلع المجلس الشعبي الولائي بدور هام في المجال الاقتصادي فهو يشرف على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية، ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية، وذلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية، ويعمل على تشجيع الاستثمار في مجال السكن، وللمجلس الشعبي الولائي دور أساسي وهام في مجال دعم الاستثمار الفلاحي، حيث يوم أيضاً بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة، وتشجيع الخواص على إنشاء المؤسسات⁽¹⁴⁰⁾.

كم تستفيد المجالس الشعبية الولائية من حق إنشاء مناطق صناعية في الولاية وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أصبح من حقها إحداث أية مؤسسة صناعية، كذلك فمن حق المجالس أن تعمل كل ما في طاقتها على تشجيع أي مبادرة للبلديات في مجال تنمية وإقامة الصناعة التقليدية التي تستفيد منها الولاية وللمجالس الشعبية أن تتسق أعمال البلديات في هذا المجال⁽¹⁴¹⁾.

ج- في مجال التنمية السياحية والمواصلات والإسكان:

تعتمد الدولة الحديثة على السياحة كمصدر هام للتنمية مدخولها وتقوية اقتصادها لما تجلبه عليها من عملات أجنبية، ولما لها من أثر كبير، لذلك لم تغفل الإدارة الجزائرية أهمية المرافق العامة المعنية بالإدارة السياحية، إذ أصبح من اختصاص المجالس الشعبية بالولايات المختلفة

¹³⁹-أنظر المادة 94 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: فريحة حسين، مرجع سابق، ص. 179.

¹⁴⁰- أنظر المادتين 80، 82، من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: صليح علي، مرجع سابق، ص. 47.

¹⁴¹- أنظر المادة 82، 83، من قانون رقم 07-02، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: فريحة حسين، مرجع سابق،

ص. 178.

العمل على تسهيل انطلاق السياحة وتحقيقا لهذا الغرض أصبح من حقها أن تشغل وتراقب كل المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع السياحي⁽¹⁴²⁾.

إذ يساهم أيضا المجلس في إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية ويساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش والغير صحي ومحاربتة، وهنا نذكر أن المشرع خصص في القانون الولائي مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن على عكس القانون القديم الذي خصص مادة واحدة، وهذا يثبت اهتمام المشرع الكبير في قانون الولاية الجديد من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فانه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة لهم⁽¹⁴³⁾.

كما اعتبرت المواصلات وخدمات الإسكان من أهم المرافق العامة التي تهتم بها الإدارة الحديثة ولهذا فقد أصبح من حق المجلس الشعبي للولاية أن يعمل على استقلالية بعض المرافق العامة لنقل المواطنين وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالولاية وللقيام بهذه الخدمات العامة فانه يحق للمجلس اتخاذ الإجراءات الضرورية لاصطلاح الطرق البرية والبحرية⁽¹⁴⁴⁾.

د- في مجال التهيئة العمرانية والتربية والتكوين:

يتولى المجلس العديد من الصلاحيات منها تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه ويبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طريق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها، وتتولى الولاية أيضا في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية وانجاز المؤسسات التعليمية المتوسطة والثانوي والمهني وتكفل بصيانتها،

¹⁴² - أنظر المادة 77 من قانون رقم 07-12 مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: فريحة حسين، مرجع سابق، ص. 180.

¹⁴³ - أنظر المادتين 100، 101 من قانون رقم 07-12، مرجع ساب، للتفصيل أكثر أنظر: حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2017، ص. 126.

¹⁴⁴ - أنظر المادتين 88، 89 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: فريحة حسين، مرجع سابق، ص. 180.

والمحافظة عليها، وكذلك تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها (145).

هذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الولاية 07/12 من جملة الاختصاصات التي تترتب على المجالس الشعبية الولائية (146).

هـ- في مجال الفلاحة والرّي:

يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وكذلك يعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ووضع مخططات لتفادي مخاطر الفيضانات والجفاف حيث تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي كذلك توسيع وترقية الفلاحة، التشجير وحماية الغابات، المياه الصالحة للشرب، وتطهير المياه (147) حيث خصص المشرع المواد التالية في هذا المجال المادة 84 والمادة 87 من قانون 07-12 (148).

وتقديرًا لأهمية الإنتاج الزراعي في حياة البلاد الاقتصادية فقد أصبح المجلس الشعبي الولائي يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي وحماية التربة واستصلاحها، وله في هذا المجال أن يتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات، والقيام بعملية التشجير وإنشاء الغابات وتأمينها وتوسيعها، يساهم المجلس كذلك في إجراء كل دراسة تتعلق بالإصلاح الزراعي ويشارك في الأعمال المتصلة بتعديل نظام الأراضي الزراعية بالولاية كما يعمل على اتخاذ التدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية وتطوير الرّي (149).

¹⁴⁵ - أنظر المادة 92 من قانون رقم 07-12 مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.ص. 33-35.

¹⁴⁶ - أنظر المادة 32 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

¹⁴⁷ - أنظر المادتين 84 و85 من المرجع نفسه، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع: سخريو رشيدة، رحمان يسمينة الجماعات الإقليمية في الجزائر بين الطابع الإداري وإشكالية التوجه الاقتصادي (2017/2011)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.ص. 18، 19.

¹⁴⁸ - أنظر المواد 84، 85، 86، 87، من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

¹⁴⁹ - أنظر المادة 86 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق، وللتنفصيل أكثر أن راجع: فريحة حسين، مرجع سابق، ص. 179.

المطلب الثاني

تمتع الجماعات الإقليمية بالاستقلالية المالية الضرورية لمواجهة الصلاحيات

تعتبر الاستقلالية المالية من أهم الركائز الأساسية والمهمة التي تقوم عليها الإدارة المحلية والهدف من منح الاستقلالية المالية، تمكين حرية النشاطات دون تلقي العوائق والحواجز وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانوني البلدية والولاية.⁽¹⁵⁰⁾

يقع لزاما قبل الخوض في مسألة التمتع بالاستقلالية المالية لابد من تعريف الاستقلالية المالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية (فرع أول)، وإبراز المظاهر التي من خلالها تتبين الاستقلالية المالية لها (فرع ثان)

الفرع الأول

التعريف بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية

يعبر عن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بتمتع هذه الهيئات بالذمة المالية المستقلة بالإضافة إلى قدرتها على تحصيل الإيرادات التي تتمتع بها، وذلك دون اللجوء إلى السلطة المركزية وتعد من العناصر الأساسية التي من دونها لا يمكن الحديث عن حرية التصرف في الشؤون المحلية ولا عن معنى الاستقلالية المالية (أولا)، ولا عن الأهمية التي تكتسيها استقلالية الجماعات المحلية (ثانيا).

أولا-تعريف الاستقلالية المالية

تعرف كلمة استقلالية (Autonomie) المشتقة من اليونانية (Autonomia automos) إلى من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة به، حيث يعبر مفهوم الاستقلالية المالية العام في مجمل الوسائل والأعمال التي توقع تحت تصرف الجماعات المحلية، وهناك من يراها جزء الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية على اعتبار أن الاستقلالية المالية لها موارد مالية خاصة بها، وهي التي تتحكم في مصدرها وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة من استعمال هذه الموارد وتخصيصها

¹⁵⁰-تنص المادة الأولى من قانون رقم 10-11 على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"، كذلك المادة الأولى من قانون الولاية تنص على أن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة."

حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية⁽¹⁵¹⁾، و يقصد بها أيضا ضرورة تمتع الوحدات المحلية بموارد مالية منفصلة عن موارد الدولة، ذلك من أجل تدعيم الاستقلال الإداري، فالاستقلال المالي للجماعات الإقليمية بالضرورة يولد استقلال اداري لان الاستقلال المالي يعني ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة بمنحها حرية أكبر في إنفاق أموالها على متطلبات و حاجات الوحدات المحلية⁽¹⁵²⁾. وتعتبر أيضا القدرة على إنتاج القواعد في المسائل المالية وبالتالي فإنه يفترض سلطة اتخاذ القرار على الموارد والاعباء⁽¹⁵³⁾.

تتضح معنى الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في حرية استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية، وكذلك يقصد بها أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية في المجال المالي نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية⁽¹⁵⁴⁾، صف الى التأثير الإيجابي الذي تلعبه الاستقلالية في مدى تمكينها من أداء الاختصاصات الموكلة اليها واشباع حاجيات المواطنين في نطاق اعمالها بالإضافة الى الحق في التمتع بتملك الأموال الخاصة بها⁽¹⁵⁵⁾.

ثانيا-أهمية الاستقلالية المالية

يهدف منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية فيما يخص تسيير شؤونها إلى إضفاء مصداقية أكبر لدى المواطنين، وكذا تشجيع وتوسيع مشاركتهم في الشؤون المحلية، فالمالية محرّك

¹⁵¹ - نابي عبد القادر، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية يوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: السياسة العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص. 28.

¹⁵² -شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 ص 31.

¹⁵³ - ALEXIS Essono Ovono، «L' autonomie financière des collectivités locales en Afrique noir francophone: Le cas du Cameroun، de la Côte-d'Ivoire ، du Gabon et du Sénégal ». p2.

¹⁵⁴ - هادي محمد، تطور النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص. 26.

¹⁵⁵ -بلقاسمي كريمة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016، ص. 10.

أساسي لمختلف المشاريع والبرامج التي تتولى تنفيذها البلديات والولايات، حيث بذلك تشكل الاستثمارات المحلية أكثر من نصف استثمار القطاع العمومي، وذلك كون نفقات الجماعات المحلية تمثل قسما معتبرا من الناتج الداخلي الخام من نفقات الدولة، ضف الى الأهمية البالغة لكونها الأجدر بالاهتمام بحاجات المواطنين لأنها تخص مواطني المنطقة وبالتالي هي الأعم بكافة احتياجاتهم ومشاكلهم، حيث أن مواطنو هذه المنطقة يقومون بإنجاح المشاريع التي تعود عليهم بالمنفعة مما يحفزهم على العمل أكثر⁽¹⁵⁶⁾.

يعدّ التمويل المالي المحلي أو الاستقلالية المالية أحد مقومات استقلالية الجماعات الإقليمية، إذ حدد بعض الفقهاء عناصر اللامركزية بالمصالح الخاصة، الموارد الخاصة، وأخيرا السلطة الخاصة، وجعل الكثير منهم الموارد الخاصة أكبر ضمانا لتجسيد الاختصاصات المحلية فعليا، ويعد بذلك التمويل المحلي مقوما وعنصرا أساسيا للاستقلالية المحلية، فتوافر الشخصية المعنوية والاختصاصات المحلية كعناصر لاستقلالية الجماعات المحلية تكون اختصاصات صورية وتجرد من محتواها إذ لم يكن للوحدات المحلية موارد مالية مستقلة⁽¹⁵⁷⁾، ذلك كون أعضاء الهيئات المحلية اقدر من الحكومة على اصدار قرارات الانفاق على أساس تتفق وواقع الحاجات المحلية الفعلية⁽¹⁵⁸⁾.

الفرع الثاني

مظاهر الاستقلالية المالية للبلديات والولايات

منح المشرع الجزائري للهيئات المحلية التمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وهذا ما حانت به المادة الأولى من قانوني الولاية رقم 07-12، والبلدية رقم 10-11 التي نصّت على أن الولاية وكذا البلدية هما الجماعتان الإقليميتان للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

¹⁵⁶ - لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص. 141.

¹⁵⁷ - برازة وهيبة، مرجع سابق، ص. 133.

¹⁵⁸ - قديد يا قوت، مرجع سابق، ص. 62.

تظهر مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية في تمتع هذه الأخيرة بوضع الميزانية (أولا) بالإضافة إلى صلاحيات تسيير ممتلكاتها (ثانيا)، وأخيرا كفاية مواردها (ثالثا).

أولا- تمتع الجماعة الإقليمية بوضع الميزانية المحلية

يعتبر تحضير ميزانية الإدارة المحلية عمل مهم جدًا يلعب دورا أساسيا من الناحية السياسية لأنه يعبر عن حقيقة الجماعات المحلية في التسيير، حيث تقوم بالتقدير لمختلف نفقاتها وكذلك البرامج التنموية التي تطمح إلى تحقيقها خلال سنة كاملة بناء على نسبة الموارد التي تستفيد منها⁽¹⁵⁹⁾.

يختلف تحضير ميزانية الجماعات المحلية بين الولاية والبلدية من حيث الهيئة، حيث نصت المادة 160 من قانون الولاية، والتي تنص على "يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".⁽¹⁶⁰⁾ أما على مستوى البلدية، فيعدها الأمين العام للبلدية ذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما نصت عليه المادة 180.⁽¹⁶¹⁾

ثانيا- تمتع الجماعات الإقليمية بتسيير الممتلكات المحلية

تقوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية على حرية تسيير ممتلكاتها فالبلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية، كما هي الولاية مسؤولة على ذلك، كذلك إذ أن للمجلس الشعبي الولائي في إطار تسيير أملاك الولاية وتسيير المصالح العمومية المحلية، الحق في أن يحدد بموجب مداولة مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدّمة ونوعها⁽¹⁶²⁾.

¹⁵⁹ - نورة سيدرة، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.ص. 4، 5.

¹⁶⁰ - أنظر المادة 160 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

¹⁶¹ - أنظر المادة 180 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

¹⁶² - بوديار عبد الحكيم، بوتعية حبيب، مدى استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص.ص. 50، 51.

تطبيقاً لمبدأ استقلالية الجماعات المحلية، فقد منحت صلاحية تسيير الأملاك الوطنية المحلية للولاية، ورؤساء المجالس الشعبية المحلية، كما لها صلاحية تمثيل الجماعات المحلية أمام القضاء (163).

ثالثاً- كفاية موارد الجماعة الإقليمية

تنقسم موارد الجماعة الإقليمية إلى جبائية وغير جبائية، ويقصد بالجبائية المحلية مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدى الملزمين بأدائها، وتتكون الجبائية عموماً من الضرائب والرسوم والإتاوات بمقابل امتياز فردي (164). تلعب الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية دوراً هاماً في تمويل هذه الأخيرة، وتتكون من مجموع حصيلة الضرائب التي تتكون من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود مباشرة للجماعات المحلية.

تظهر استقلالية الجماعات المحلية ظهوراً جلياً بتمتعها بالاستقلالية المالية التي كرّسها المشرع الجزائري لها. وهذا ما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه نظراً لما تتمتع به من شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. وهذه الأخيرة التي تجسد مدى ملامسة البعد الديمقراطي في الهيئات المحلية.

¹⁶³- عيلي رضوان، « أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية »، مجلة المفكر، عدد 10، 2014، ص. 510.

¹⁶⁴- بن صغير عبد المؤمن، « واقع إشكالية تطبيق الجبائية المحلية في الجزائر، صعوبات الاقتطاع وآفاق التحصيل »، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2013، ص. 90.

خاتمة الفصل الأول:

اهتم المشرع الجزائري بمسألة انتخاب المجالس المحلية وأحاطها بترسانة من النصوص القانونية المنظمة لها، وذلك انطلاقاً من مرحلة الترشح وصولاً إلى عملية توزيع المقاعد حيث عمل المشرع على توضيح العملية الانتخابية لا سيما تلك المتعلقة بحق الترشح والانتخاب، وحرص على إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية المتمثلة في مجمل الاحتجاجات والطعون المسندة إلى القاضي الإداري للفصل فيها.

عمد المشرع على توسيع المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية، وذلك عن طريق تبنيه لنظام التمثيل النسبي الذي يعتبر من بين ركائز الديمقراطية التشاركية لما له من أثر في تشكيل مجالس محلية ذات ألوان سياسية متنوعة وهو ما يعزز الديمقراطية على المستوى المحلي. لا يؤدي لانتخاب منفرداً إلى التكريس الحقيقي للديمقراطية على المستوى المحلي، بل لابد من تعزيز المجالس المنتخبة بصلاحيات، واستقلالية مالية تمكنها من مباشرة المهام، وقد قام المشرع الجزائري بمنح الأجهزة التداولية بجملة من الصلاحيات، كما اعترف لكل من البلدية والولاية بالاستقلالية المالية، الذين يعتبران ضماناً على الأقل من الناحية الشكلية.

الفصل الثاني

القيود التي تحول دون تفعيل البعد
الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

تبنى المشرع الجزائري مجموعة من المظاهر المدعمة للديمقراطية على مستوى الجماعات الإقليمية على الأقل من الناحية الشكلية والمتمثلة في إعمال نظام الانتخاب، وكذا منح حرية في تسيير الشؤون المحلية.

لكن الأمر لا ينذر بتأسيس ديمقراطية فعلية في الجماعات الإقليمية بسبب إخفاق نمط الانتخاب المعتمد من طرف المشرع في تحقيق ذلك (مبحث أول)، و كذا صورية الاستقلالية المالية المعترف بمصالح المحلية، و التي تحول دون ديمقراطية هجه الأخيرة المحلي (مبحث ثان)،

المبحث الأول

إخفاق نمط الانتخاب المعتمد من طرف المشرع الجزائري في تفعيل الديمقراطية على المستوى

المحلي

تعد مسألة اختيار النظام الانتخابي أهم القرارات التي اتخذها النظام السياسي الجزائري، والذي ظهر منذ الاستقلال لتبيان معالم الحرية كخطوة من الخطوات أو قرار من القرارات التي تؤثر على الحياة السياسية وتدفع إلى ترسيخ الديمقراطية بشكل أو بآخر، وعلى الرغم من أن الانتخاب من بين مظاهر تفعيل الديمقراطية إلا أنه يعد أيضا سلاح ذو حدين لما يتسم به من سلبيات تعيق تكريس البعد الديمقراطي للهيئات أو الجماعات المحلية، (مطلب أول)، وكذلك باعتبار أن الدولة لا تفسح المجال في التسيير الحرّ والمستقل وذلك بتغليب المعنيين وتشديد الوصاية على الجماعات المحلية (مطلب ثان).

المطلب الأول

أسباب إخفاق الانتخاب في تفعيل الديمقراطية على المستوى المحلي.

بالرغم من كون الانتخاب مظهر لتجسيد الديمقراطية، إلا أنه يعتبر معيقا لها، وهذا لعدة أسباب أهمها إطلاق حرية الترشح التي تؤدي إلى انتخاب أعضاء ذوي مستوى ثقافي متدن (فرع أول)، كذا عدم منح المواطن صلاحية رقابة ممثليه في المجالس مما أدى إلى تصدع العلاقة بينهما (فرع ثان)، ناهيك عن الآثار السلبية للتمثيل النسبي على تسيير الشؤون المحلية (فرع ثالث).

الفرع الأول

ضعف المستوى العلمي للمنتخبين المحليين.

قصد تحقيق الإدارة اللامركزية الحقيقية والفعلية، لا بد من تمتع المنتخبين المحليين بالقدر العلمي والثقافي الكافي لممارسة المهام الموكلة إليهم، لكن المشرع الجزائري لم يهتم بالمترشح بحكم إطلاق حرية الترشح (أولا)، ضف إلى غياب دورات تكوينية للمنتخبين بعد توليهم العضوية من (ثانيا).

أولاً- التأثير السلبي لإطلاق حرية الترشح

تقتضي الديمقراطية، تقبل من تم اختياره من طرف أغلبية الناخبين، لكن هذا الاختيار قد يطرأ على من ليس له الخبرة والتجربة والكفاءة لتحمل عبئ مسؤولية التسيير للمصالح المحلية، مما ينتج عنه ضياع مصالح وتعثُر عملية التنمية.⁽¹⁶⁵⁾

يؤثر عدم اشتراط الكفاءة لتولي العضوية في المجالس المنتخبة سلبا كون العملية الانتخابية تخضع لعدة عوامل ذاتية وسياسية واقتصادية، الثقافية والاجتماعية، حيث تزداد شبه الذاتية في عملية الاختيار بفعل قلة تجربة الناخب واللاوعي بقيمة المسؤوليات المنوطة لهم، فغالبا ما يمنح المواطن صوته لمرشح تربطه به علاقات خاصة، وقليل ما تغطي الاعتبارات الموضوعية في الاختيار وأدى كذلك تهاون المشرع في مجمل شروط الترشح إلى نفور الطبقة ذات الكفاءات العالية في الجزائر من الترشح، وذلك لعدم الرغبة في تضييع الوقت على مستوى مجالس قد يكون معظمهم أميين.⁽¹⁶⁶⁾

لذا من الضروري اشتراط المستوى التعليمي الذي يؤهلهم العلم والدراية بالنصوص القانونية وكل الجوانب التقنية والإدارية، حيث لا يشترط بالضرورة توفر المستوى الجامعي بل الأمر يتعلق بضرورة توفر المستوى الذي يسمح بالقدرة على التسيير، فمن الضروري أن يكون ممثل كل فئات السكان المحليين ممن تتوفر فيه الكفاءة المطلوبة بممارسة الوظيفة الإدارية.⁽¹⁶⁷⁾

ثانياً- غياب الدورات التكوينية للمنتخبين

لم يعطي المشرع الجزائري أهمية للمنتخب المحلي خلال إطلاق حرية الترشح، مما ينتج منتخبين محليين لا يقدرّون على تسيير شؤون المواطنين في إطار الجماعات الإقليمية، ونظرا لعدم

¹⁶⁵ - عليم ليدية، مرجع سابق، ص. 160.

¹⁶⁶ - برازة وهيبة، مرجع سابق، ص. 172، 173.

¹⁶⁷ - عليم ليدية، مرجع سابق، ص. 162.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

استيعابه لجميع تقنيات التسيير المحلي، وجب القيام بدورات تكوينية لصالحه بغية الرفع من مستواه واكتساب الخبرة لتحقيق التنمية المحلية والتحكم في ممارسة المسؤوليات المسندة إليه.⁽¹⁶⁸⁾

لم يكرس المشرع الجزائري حق المنتخب في التكوين بموجب أحكام قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، رغم ذلك نظمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية دورة تكوينية لصالح رؤساء المجالس الشعبية البلدية سنة 2007، غير أن هذه الدورات ليست معممة على جميع المنتخبين المحليين، هذا قد لا يأتي بنتائج فعالة على أداء المجالس المنتخبة، خصوصا مع إقصاء رؤساء المجالس الشعبية الولائية من التكوين.⁽¹⁶⁹⁾

حاول المشرع الجزائري تدارك الوضعية بموجب قانون البلدية لسنة 2011، الذي أشار إلى ضرورة متابعة المنتخب البلدي للدورات التكوينية التي تنظم لصالحه،⁽¹⁷⁰⁾ غير إنه لم يهتم المشرع الجزائري بتنظيم المسألة بشكل واضح يضمن فعلا هذا التكوين، لأن تكريس الحق في القانون لا يكفي لكي يتمتع به أصحابه بفعالية، عكس المشرع الفرنسي الذي أنشأ مجلس وطني يضبط تكوين المنتخب المحلي يتكون من شخصيات مؤهلة ومنتخبين محليين،⁽¹⁷¹⁾ للمساهمة في تحديد محتوى التكوين الذي يحتاجه المنتخب المحلي.⁽¹⁷²⁾

منح المشرع الفرنسي الحق في التدريب الذي يناسب مع واجباتهم في غضون 03 أشهر، بعد توليه العهدة المحلية لتهيئتهم لممارسة الصلاحيات القانونية المسندة إليهم.⁽¹⁷³⁾

¹⁶⁸ - بن علي حياة، لعبيدي نبيلة، إكراهات استقلالية الجماعات الإقليمية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والمحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016 ص.ص. 08، 09 .

¹⁶⁹ - يوسف فايزة، من مرجع سابق ص. 303.

¹⁷⁰ - أنظر المادة 39 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق: "يلتزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالبلدية المنظمة لصالحه".

¹⁷¹ - Voir l'article 2121-1/1 du code générale des collectivités territoriales français dispose: « il est créé un conseil national de la formation des élus locaux présidé par élus local compose de personnalités qualifiées et pour la moitié au moins de représentation des élus locaux ayant pour mission de définir les orientation générales de la formation des élus locaux concernés par les dispositions relatives aux droits des élus locaux à la formation et de donner un avis préalable sur les demandes d'agrément ».

¹⁷² - يوسف فايزة، مرجع سابق، ص 303.

¹⁷³ - voir l'article 3123/10-2 DU C.G.C.T.F, Op.cit., Dispose : « Dans trois mois suivant son renouvellement, le conseil municipal délibère sur l'exercice du droit à la formation de ses membre... ».

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

ترى يوسفى فايزة أن التكوين الذي نظمه المشرع الفرنسي، ينتج للمنتخب المحلي موارد بشرية محلية متمكنة من سير المصالح العامة المحلية، تطبيقا للحكم الراشد الذي يعتمد على التحكم في الأداء تفعيلا للخدمة العمومية المحلية، ما يقوي مركز الجماعات الإقليمية من خلال السير اللامركزي الفعلي، في حين أنّ المشرع الجزائري أشار إلى تكوين المنتخب البلدي بصفة فضفاضة دون تنظيم أو تبيان طرق القيام به،⁽¹⁷⁴⁾ ومن جانب آخر نجد المشرع الجزائري لم ينص على تكوين المنتخب الولائي.

الفرع الثاني

هشاشة العلاقة بين المواطن والمنتخبين

تعرف الهيئات المنتخبة ضعف في تكريس مبادئ الحوكمة، بضعف الشفافية حسب تقرير منظمة الشفافية العالمية، رغم تبني المشرع نصوص قانونية تلزم تعليق جدول أعمال المجالس المحلية في أماكن مخصصة للجمهور حتى يتسنى له المتابعة والرقابة⁽¹⁷⁵⁾ تكريسا لمبدأ الإعلام الإداري، وذلك بسبب تحجج الإدارة بالسرية وكذا الطابع الاختياري للوسائل الممنوحة للمواطن لمشاركته في تسير الشؤون المحلية، مما يجعل علاقة المواطن والمنتخبين المحليين هشة. سنت الدولة الجزائرية مرسوم رئاسي رقم 88-131،⁽¹⁷⁶⁾ ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، لكن رغم ذلك نجد فجوة كبيرة من حيث ما جاءت به المواد المنصوصة فيه وتطبيقها على أرض الواقع وهو ما أدى إلى تنافر بين المواطن والإدارة، وذلك راجع لعدة أسباب منها عدم دراية ووعي المواطنين بكافة الحقوق التي يتمتع بها المكترسة قانونا، ما يجعله يتعثر دائما في دوامة الخوف وعدم الثقة بالإدارة المحلية ونظام سيرورتها من جهة، وصورية معظم المواد الواردة في المرسوم نفسه نذكر منها المواد 03.13.14. والمادة 40⁽¹⁷⁷⁾.

¹⁷⁴ - يوسفى فايزة، مرجع سابق، ص. 305.

¹⁷⁵ - خويدر نصيرة، خلوفي أحلام، الحكومة المحلية (أسس ومقومات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص. 75.

¹⁷⁶ - مرسوم رئاسي رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين المواطن والإدارة. ج. ر. ج. د. ش عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988.

¹⁷⁷ - أنظر المواد 03، 13، 14، 40، من المرجع نفسه.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

حيث نجد المادة 03⁽¹⁷⁸⁾ أكدت على ضرورة احترام المواطن ومعاملته معاملة لطف وهذا ما لا نجده عند أغلب الإدارات المحلية التي في معظم الأحيان ما يجد المواطن نفسه يعامل باللامبالاة وسوء تلبية الخدمات، ضف إلى ما ورد في المادة 13⁽¹⁷⁹⁾ التي أكدت على ضرورة ضمان راحة المواطن عند الدخول للمراكز الإدارية للهيئات المحلية وهو ما نجده شبه منعدم في أغلب الإدارات، مما يؤدي إلى ترك انطباع بعدم الراحة والتوتر في نفسية المواطن.

يلاحظ من المادة 14 من المرسوم نفسه،⁽¹⁸⁰⁾ أن المأمورون في الاستقبال يختارون بكفاءات مهنية وخصال إنسانية، وهذا ما هو إلا حبر على ورق، حيث نجد أغلب المأمورون في الاستقبال عديمي الكفاءة والخبرة لا المهنية ولا العلمية. فمعظمهم ذوي الصلات والأقارب بأحد الأعضاء المنتخبين المحليين.

أشارت المادة 40 المرسوم السالف الذكر⁽¹⁸¹⁾ أنه يخضع الموظفون لعقوبات إثر الأخطاء الشخصية التي تؤدي إلى اعتراض سبيل التدابير المتخذة، لتحسين علاقة المواطن بالإدارة وهذه العقوبات غير ملموسة ولا يمكن للمواطن تخيلها واقعيًا.

يضاف إلى ما سبق أن المواطن غالبًا ما يجد نفسه أمام ضعف الأداء الوظيفي لهيئات الإدارية، فعادة ما لا يتم إنجاز العمل المرغوب في اليوم المحدد، أو تأجيله إلى أجل غير

¹⁷⁸ - تنص المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 88-131، تنص على: " يجب على الإدارة أن تحترم الإنسان وتحفظ كرامته ويجب أن تكون علاقتها بالمواطن مطبوعة في جميع الأحوال باللطف والكرامة".

¹⁷⁹ - تنص المادة 13، من المرجع نفسه: " يجب أن تنظم هيكل الاستقبال من حيث تجهيزها وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية حتى يمكنها التكفل بالمواطن منذ دخوله رحاب المصلحة أو الهيئة المعنية في أحسن الظروف الممكنة".

¹⁸⁰ - تنص المادة 14، من المرجع نفسه: " يختار المأمورون الذين يكلفون بالاستقبال من بين المستخدمين المعروفين بكفاءتهم المهنية ومعرفتهم القطاع وخصالهم الإنسانية".

¹⁸¹ - تنص المادة 40، من المرجع نفسه، تنص على " يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يترضون له طبقاً للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية".

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

معروف، أو يجد في أغلب الأحيان ملفه مفقود، وهذا التماطل في معالجة القضايا والملفات يؤدي إلى تذمر المواطن وإحساسه بالانعزال عن إدارة تعمل على التعالي عليه. (182)

ضف إلى ضعف المشاركة في الانتخابات، أو كما يعرف بالعزوف الانتخابي الذي يولد تحت طائلة من الأسباب، منها اقتناع الكثير من الناخبين بأن العملية الانتخابية لا جدوى منها فلقد ترسخت فيهم فكرة أن السلطة تختار من تشاء من المترشحين الذين تراهم يخدمون مصالحها وتوجيهاتها، إضافة إلى كثرة القوائم المترشحة ومالها من استصعاب على الناخبين اختيار الشخص والممثل المناسب. (183)

يضاف إلى ما سبق مجمل البرامج والوعود التي تكون واهية ووهمية، ولا تعد إلا إغراءات بهدف التصويت عليهم وزوالها فور انتهاء العملية الانتخابية والولوج إلى مصالحهم كذلك من بين دوافع ضعف المشاركة فقدان الثقة في المترشحين والأحزاب، كون هذه الأخيرة لا تخدم إلا مصالحها، (184) وكل هذا ينتج عنه عدم ممارسة المواطن لمهامه المتمثلة في رسم السياسة المحلية والاشتراك في اتخاذ القرارات في ظل ضعف آليات المشاركة. (185)

¹⁸² - عمران نزيهة، « الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص للاختلافات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية »، مجلة المفكر، العدد 18، السنة 2014، ص. 478.

¹⁸³ - وليد سليمان، دور النظام الانتخابي في الترسخ الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016، ص. 103.

¹⁸⁴ - حمو بوعلام، مرجع سابق، ص. 220.

¹⁸⁵ - بوكيميش لعلى، وناس يحي، «تطبيق الحكم الراشد والإدارة المحلية في الجزائر»، دراسة لمؤشرات الاستقلالية والشفافية والمشاركة على مستوى البلدية والولائية، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية، ورقلة، يومي 12-13 ديسمبر 2010 ص. 12.

الفرع الثالث

التأثير السلبي لنظام التمثيل النسبي على تسيير المجالس المحلية.

يسفر نظام التمثيل النسبي المعتمد عليه في النظام الانتخابي الجزائري تشكيلات فسيفسائية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، مما ينتج غياب الأغلبية السياسية في معظم المجالس المحلية نتيجة ضرورة لنمط التمثيل النسبي الذي بدوره يشنت أصوات الناخبين على عدة قوائم مما يؤثر على توزيع المقاعد فيولد خلافات بين أعضاء المجلس الواحد نتيجة حتمية لاختلاف وجهات النظر السياسية مما يعرقل الأهداف المؤطرة الواجب تحقيقها على مستوى الجماعات الإقليمية. (186)

رغم سعي المشرع إلى تفادي حالة الانسداد على مستوى المجالس الشعبية الولائية من خلال نص المادة 59 من قانون الولاية، إلا أنه من محتوى المادة فإن تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي يكون بالتحالف الأحزاب السياسية والتشكيلات الفائزة في حالة عدم وجود أغلبية مطلقة، وكذا عدم الحصول على النسبة القانونية ونظرا لعدم التوافق في الاتجاهات السياسية سيؤدي هذا الأخير إلى تعطيل عملية استكمال تنصيب رئيس شعبي، خاصة إن كان هناك نقص في الثقافة السياسية. (187)

يعطي كذلك التمثيل النسبي فرصة التمثيل لأحزاب لا تستند على قاعدة شعبية عريضة، وليس لها برامج عامة ومبادئ سياسية واضحة، إذ يتسم بالغموض والتعقيد، خاصة عند توزيع المقاعد بطريقة حساب البواقي التي تعتمد على قواعد رياضية، لا يفهما عامة الناخبين مما يؤدي إلى التلاعب بالنتائج. (188)

¹⁸⁶ - يوسفى فايزة، مرجع سابق، ص. ص. 192، 193.

¹⁸⁷ - أنظر المادة 59 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع : يوسفى فايزة، مرجع سابق، ص. 196.

¹⁸⁸ - قاسمي عز الدين، يعيش تمام شوقي، «الأنظمة الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2018، ص. ص. 83، 84.

المطلب الثاني

معالجة الآثار السلبية للانتخاب على التسيير المحلي بتدخل السلطة المركزية

يؤدي إطلاق إطلاق حرية الترشح إلى تولي العضوية في المجالس المحلية أشخاص محدودي الكفاءة وهو ما يؤدي إلى سوء التسيير المصالح بسبب تدني أداء المنتخبين، وكل هذا جعل مسألة تدخل السلطة المركزية في التسيير أمر ضروري، وذلك من غلال تطعيم الجماعات الإقليمية بأجهزة معينة (فرع أول)، وكذا تشديد الوصاية (فرع ثان).

الفرع الأول

كثرة الأجهزة المعنية المساهمة في اتخاذ القرار المحلي.

تظهر عدم ثقة المؤسس الدستوري في الناخبين المحليين في تسيير الشؤون المحلية بتعدد الهيئات المعنية سواء كان على مستوى الولاية باعتبارها الجماعة الإقليمية للدولة (أولاً)، أو البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة (ثانياً).

أولاً- الهيئات المعنية على مستوى الولاية.

أ- الولاية:

1- الوالي: يعتبر الوالي عضو أو سلطة إدارية من سلطات المركزية فهو ممثل السلطات الإدارية والسياسية في الولاية وحلقة اتصال بينهما⁽¹⁸⁹⁾ كما تم تعريف الوالي بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري⁽¹⁹⁰⁾.

حسب ما جاء في الباب الثالث، من قانون الولاية، فإنه يوضح فيه دور الوالي على المستوى المحلي، وسلطاته الواسعة باعتباره ممثل للولاية، من جهة، وممثل للدولة من جهة أخرى⁽¹⁹¹⁾.

¹⁸⁹ - سلامة عبد المجيد، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. 2013، ص. 17.

¹⁹⁰ - تميم سليم، هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 5.

¹⁹¹ - قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

يعد منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة، ذلك بتعيينه من طرف رئيس الجمهورية بنص صريح في المادة 92⁽¹⁹²⁾ من الدستور، وكرسها أيضا المرسوم رقم 90-230 في المادة 10 منه⁽¹⁹³⁾، كما نص على ذلك نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99-240⁽¹⁹⁴⁾.

اهتم المشرع الجزائري بتعيين الوالي ومنح له الازدواجية في الاختصاصات، فنجده كمثل للولاية يسهر على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، ويطلع سنويا على نشاطات القطاعات غير المركزية بالولاية، ضف تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وأمام القضاء وهو الذي يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها⁽¹⁹⁵⁾.

يعتبر الوالي أيضا ممثل للدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة، فينشط وينسق مختلف المصالح الغير ممرزة للدولة ويسهر على حفظ أمن وحقوق المواطن وحررياتهم، وتنفيذ القوانين والتنظيمات، ويعتبر الأمر صرف ميزانية الدولة، وله سلطة إصدار القرارات من أجل تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي⁽¹⁹⁶⁾.

2- **الوالي المنتدب:** يعتبر الوالي المنتدب من بين الصور الحقيقية التي تجسد عدم التركيز الإداري نظر لاهم الصلاحيات والسلطات الواسعة الموكلة إليه⁽¹⁹⁷⁾ فقد نصت المادة الأولى من

¹⁹² - المادة 92/10 من دستور 1996 معدل ومنتتم، مرجع سابق.

¹⁹³ - أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25، جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الدارة المحلية، ج. ر. ج. د. ش عدد 31 صادر في 28 جويلية 1990.

¹⁹⁴ - أنظر المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 جانفي 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج. ر. ج. د. ش عدد 76، صادر في 3 أكتوبر 1999.

¹⁹⁵ - أنظر المواد 102، 103، 105، 106، 107 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

¹⁹⁶ - أنظر المواد 110 - 111 - 112 - 113 - 114 - 121 - 124، من المرجع نفسه.

¹⁹⁷ - بريقلي حنان، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، تلمسان، 2017، ص. 29.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

المرسوم الرئاسي رقم 15-140 أنه يتم إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المطبقة لها وللوالي المنتدب. (198)

تأكدت طبيعة منصب الوالي بنص المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الذي يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، (199) إذ يعين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي. يمارس الوالي المنتدب اختصاصات عديدة وهامة، تحت سلطة والي الوصاية حيث يعتبر الوالي المنتدب ممثلاً للدولة، فيقوم بتنفيذ القرارات والتعليمات التي يتلقاها، ويمكن أن يبادر بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية. (200)

نصت المواد من 03 إلى 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 معظم الاختصاصات التي يتولاها الوالي المنتدب (201).

ب- الأجهزة المساعدة للوالي:

كرّس القانون أجهزة مساعدة للولاية أو بالأحرى لتدعيم مركز الوالي في تولي مهامه، والمتمثلة في الأمين العام للولاية ورئيس الدائر، كما جاء بها المرسوم الرئاسي 94 - 215 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها (202).

¹⁹⁸ - أنظر المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 29 مؤرخ في 31 مايو 2015.

¹⁹⁹ - مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 جانفي 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.

²⁰⁰ - أنظر المادة 03 من مرسوم رقم 15-140، مرجع سابق، للتفصيل أكثر راجع : سميرة ابن خليفة، « الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03 ديسمبر 2018 ص. 882.

²⁰¹ - أنظر المواد من 03 إلى 08 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مرجع سابق.

²⁰² - مرسوم رئاسي رقم 94-215 مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة وهيكلها، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 48 صادر في 27 جويلية 1994.

1- الأمين العام للولاية:

أكد المرسوم التنفيذي رقم 90-230 أن الأمانة العامة في الولاية هي من الأجهزة الإدارية العامة والتي تعمل تحت سلطة الوالي، وهذا ما يجعلها من بين المناصب العليا في الدولة، والتي عليها في المادة 11⁽²⁰³⁾.

تأتي مهام الأمين العام للولاية تحت سلطة الوالي المنتدب بتنسيق المقاطعة الإدارية وضمان استمرارية العمل الإداري فيها، وتنظيم اجتماعات المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، بتكوين رصيد الوثائق والمحفوظات والقيام بتسييرها، ضف إلى تنشيط أعمال المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي والشؤون العامة، حسب المرسوم التنفيذي رقم 15-141⁽²⁰⁴⁾.

2- رئيس الدائرة:

تعد الدائرة من التقسيمات الإدارية داخل الولاية، ويعد منصب رئيس الدائرة من المناصب السامية في الدولة، وبالتالي هو وظيفة سامية من وظائف الإدارة المحلية⁽²⁰⁵⁾، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت عنوان الإدارة الإقليمية أنه يعين رئيس الدائرة باقتراح من رئيس الحكومة،⁽²⁰⁶⁾ فهو المسير للجهاز الإداري بالدائرة حيث يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وينشط وينسق أعمال البلديات الملحقة به، بالإضافة إلى المصادقة على مداورات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط الواردة قانونا، ضف إلى كونه عين الوالي التي تطلعه على الحالة العامة في البلديات التي ينشطها⁽²⁰⁷⁾.

²⁰³ - أنظر المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مرجع سابق.

²⁰⁴ - أنظر المادتين 04، 05، من مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مؤرخ في 28 ماي سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها. ج. ر. ج. د. ش عدد 29 صادر في 31 ماي 2015.

²⁰⁵ - سميرة ابن خليفة، مرجع سابق، ص. ص. 879، 880.

²⁰⁶ - أنظر المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 94-215، مرجع سابق.

²⁰⁷ - أنظر المادتين 09، 10، من مرسوم رئاسي رقم 94-215، مرجع سابق.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

يقوم رئيس الدائرة بتسيير الجهاز الإداري بالدائرة نظرا لاعتبار المنصب الذي يتولاه من المناصب العليا في الدولة يتم تعيينه من طرف السلطة المركزية⁽²⁰⁸⁾.

ثانيا- الهيئات المعنية على مستوى البلدية

جعل المشرع الجزائري هيئات معينة من طرف الإدارة المركزية على المستوى المحلي عامة وعلى مستوى البلديات خاصة، والمتمثلة في الأمين العام للبلدية، والمتصرف الإداري.

أ- الأمين العام للبلدية

تتوفر البلدية على إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،⁽²⁰⁹⁾ وتحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم، وهوما نصت عليه المادة 127 من قانون رقم 10-11،⁽²¹⁰⁾ لكن لم يصدر هذا التنظيم إلا في سنة 2016، حيث سن المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام،²¹¹ والذي نص انه يعين الأمين العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية⁽²¹²⁾، ويباشر مجموعة من الصلاحيات تتمثل أساسا في تنسيق وسير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية وتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين ذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁽²¹³⁾

حيث يقوم بالتحضير لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي وكل الوثائق اللازمة لأشغاله، ويتابع تنفيذ مداولاته ونشرها، بالإضافة إلى ممارسته للسلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وسلطة التعيين بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²¹⁴⁾.

²⁰⁸ - أنظر المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مرجع سابق.

²⁰⁹ - أنظر المادتين 15، 125، من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

²¹⁰ - تنص المادة 127 من قانون رقم 10-11 على: "تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم".

²¹¹ - مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 15 مارس 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام،

ج. ر. ج. د. ش عدد 73 صادر في 15 ديسمبر 2016.

²¹² - أنظر المادة 20 من، المرجع نفسه.

²¹³ - أنظر المادتين 125، 129 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

²¹⁴ - للتفصيل أنظر المواد 13، 14، 15، 16، من مرسوم تنفيذي رقم 16-320، مرجع سابق.

ب- المتصرف الإداري

يعد المتصرف الإداري نتيجة حتمية عند حل المجلس الشعبي البلدي حين يقوم الوالي بتعيينه خلال 10 أيام التي تلي حلّ المجلس، بالإضافة إلى تعيينه في الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراءات الانتخابات البلدية، حيث يمارس تحت سلطة الوالي السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه⁽²¹⁵⁾.

جاء تفصيل إجراءات تعيين المتصرف الإداري في المرسوم التنفيذي رقم 16-104، الذي يحدد كيفية تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية،⁽²¹⁶⁾ فحسب المادة 9 منه : " في حالة حل مجلس شعبي بلدي، يعين الوالي بموجب قرار متصرفا ومساعدين اثنين (2) لتسيير شؤون البلدية في أجل لا يتعدى (10) أيام من تاريخ الحلّ"⁽²¹⁷⁾.

الفرع الثاني

تشديد الوصاية الإدارية الممارسة على المجالس المنتخبة

تتدخل السلطة المركزية في عمل الهيئات المحلية عن طريق ما يسمى بالوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية في كل من الولاية والبلدية وتأخذ ثلاث صور هي: الرقابة على أعضاء المجالس المحلية (أولا) الرقابة على أعمال المجالس المحلية (ثانيا) الرقابة على المجالس كهيئة (ثالثا).

أولا- الرقابة على أعضاء المجالس المحلية

يخضع الأعضاء المنتخبين على مستوى الولاية والبلدية إلى وصاية إدارية تمارس عليهم من خلال استعمال إحدى الصور التالية:

²¹⁵ - أنظر المواد 48، 51 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

²¹⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 16-104، مؤرخ في 21 مارس 2016، يحدد كليات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية، ج. ر. ج. د. ش عدد 18، صادر في 23 مارس 2016.

²¹⁷ - أنظر المادة 09، من المرجع نفسه.

أ- التوقيف:

يعتبر التوقيف تجميد مؤقت لعضوية المنتخب سواء أكان بالمجلس البلدي أو الولائي⁽²¹⁸⁾، وجاء في المادة 43⁽²¹⁹⁾ من قانون البلدية ويكون عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه، يصدر قرار التوقيف المعل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية.

ب - الإقالة:

تتمثل الإقالة في الرقابة التي تفرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين⁽²²⁰⁾ حيث جاءت المادة 40 من قانون البلدية⁽²²¹⁾ أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، و يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي وجوبا

ج- الإقصاء:

الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية، تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية،⁽²²²⁾ يتضح هذا من خلال نص المادة 44 من قانون البلدية⁽²²³⁾ 10-11 " يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه و يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار "، أما عضو المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 46 من قانون الولاية⁽²²⁴⁾ يكون قرار إقصاء بموجب مداولة كإجراء وجوبي و يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من وزير الداخلية.

²¹⁸ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 265.

²¹⁹ - تقابلها المادة 45 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق، مع اختلاف في إصدار القرار المعل من طرف وزير الداخلية.

²²⁰ - قصير فريدة مزياي، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة قرفي، 2001، الجزائر، ص. 138.

²²¹ - تقابلها المادة 40 من قانون 07-12، مرجع سابق، مع إمكانية الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب امام مجلس الدولة.

²²² - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص. 285.

²²³ - أنظر المادة 44، من المرجع نفسه.

²²⁴ - أنظر المادة 46، من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

ثانيا- الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة:

حول المشرع الجزائري لجهة الوصاية سلطة ممارسة العديد من صور الرقابة على أعمال المجالس وتمثل في:

أ- سلطة التصديق:

تعني المصادقة أن تتولى جهات الوصاية بموجب القوانين الإعلان بأن القرار الصادر عن المجالس المحلية، يمكن أن يرتب آثاره القانونية ما لم يخرق أي قاعدة قانونية وتتخذ صورتان هما المصادقة الضمنية، المصادقة الصريحة، فالقاعدة العامة أن قرارات المجالس المحلية قابلة للتنفيذ دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية⁽²²⁵⁾ فتتخذ مداوات المجلس الشعبي البلدي بعد مضي واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية حسب ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية⁽²²⁶⁾. وتتخذ قرارات المجلس الشعبي الولائي بعد مضي واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها بالولاية⁽²²⁷⁾، لكن استثناء لا تصبح المداولة نافذة إلا بعد مصادقة السلطة الوصية حيث تتعلق بالميزانيات و الحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، التنازل عن الأملاك العقارية وإقصاءه أو تبادله⁽²²⁸⁾.

ب- رقابة الإلغاء:

الإلغاء يعني إبطال مداولة صادرة عن المجالس الشعبية المنتخبة، نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة⁽²²⁹⁾ و يتخذ صورتان:

²²⁵ - العجمي محمد، « موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبل الماضي؟ »، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، ص. 164.

²²⁶ - أنظر المادة 56، من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

²²⁷ - أنظر المادة 40، من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

²²⁸ - أنظر المادة 57، من قانون رقم 11-10، والمادة 55، من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

²²⁹ - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص. ص. 109.

1- البطلان المطلق:

حدد المشرع حالات البطلان المطلق لأي مداولة من مداوات المجالس الشعبية المنتخبة إذا ما توفرت أحد الأسباب التالية المذكورة في قانون البلدية وقانون الولاية المنصوص عليها في المادة 59 من قانون رقم 10-11 والمادة 53 من قانون رقم 07-12. (230).

2- البطلان النسبي:

جاء في نص المادة 60 من قانون رقم 10-11 أن المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس أو أحد أقاربه التي تأتي إلى الدرجة الرابعة لهم مصلحة فيها بصفة، أو وكلائهم حيث يثبت إبطال هذه المداولات بقرار من الوالي (231)، ويجوز الطعن في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداوات المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (232) وذلك عن طريق دعوى الإلغاء.

ج- سلطة الحلول:

سلطة الحلول هي تلك السلطة الاستثنائية التي تحال بموجبها سلطة التقرير إلى الوصاية بدلا من الشخص الخاضع للوصاية، كإجراء على امتناعه وتعننته رغم تنبيهه وإنذاره، وهي أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها سلطة الوصاية، وأشدها تأثيرا على حرية واستقلال الأشخاص العامة اللامركزية (233).

خول المشرع الجزائري للوالي أن يتخذ باسم ولصالح البلدية بعض الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكنية العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات

²³⁰ - أنظر المادة 59، من قانون رقم 10-11، والمادة 53، من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

²³¹ - أنظر المادة 60، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.

²³² - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.د.ش، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

²³³ - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 113، 114.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية⁽²³⁴⁾، فبالرغم أن الحلول تكون هنا بعد امتناع البلدية كما هي ملزمة به قانونا في المادتين 94 و88⁽²³⁵⁾ إلا أن المشرع أغفل أهم ضمان ألا وهو الاعذار حتى يتسنى للوالي أن يحل محل السلطات البلدية.

إضافة إلى ذلك نجد المادتان 101 و102 من قانون البلدية⁽²³⁶⁾، اللتان تخولان للوالي سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات شرط أن يسبق هذه الحلول اعدار مسبق كما يتدخل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي للمصادقة على الميزانية في حالة حدوث خلل يحول دون التصويت على الميزانية، أو لعدم إدراج النفقات الاجبارية، وكذا التصويت على ميزانية غير متوازنة، وكذا عن ظهور عجز في تنفيذ الميزانية⁽²³⁷⁾.

ثالثا- الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة كهيئة

تتمثل الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في صورة واحدة وهي إجراء الحّل، اذ يعد الحل الوجه الآخر للرقابة الوصائية على الأعضاء، ولكن بصورة مغايرة تأخذ شكل عقوبة جماعية وهو آلية رقابية يتم عن طريقها عزل جميع أعضاء المجالس الشعبية وتجريدتهم من صفتهم كمنتخبين، ونظرا لكون الحّل أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس⁽²³⁸⁾، فقد قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له في قانون رقم 11-10⁽²³⁹⁾ من خلال نص المادة 46 و نص

²³⁴ - أنظر المادة 10، من قانون رقم 11 - 10، مرجع سابق.

²³⁵ - أنظر المادتين 94 و88، من المرجع نفسه.

²³⁶ - أنظر المادتين 101 و102، من المرجع نفسه.

²³⁷ - أنظر المواد 183 - 186، من قانون رقم 11-10، مرجع سابق، تقابلها المواد 163، 168 ، 169، من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

²³⁸ - بلجيل عتيقة، «فعالية الرقابة على أعمال الإدارة المحلية» ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009، ص. 194.

²³⁹ - أنظر المادة 46 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

المادة 48 من قانون رقم 07-12⁽²⁴⁰⁾، يتم حل المجلس الشعبي البلدي بتوافر أحد أسبابه بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية⁽²⁴¹⁾، كذلك على مستوى الولاية يقوم وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي بتعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات وذلك خلال عشرة أيام تلي حل المجلس.⁽²⁴²⁾

²⁴⁰ - أنظر المادة 48 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

²⁴¹ - أنظر المادة 47، من قانون رقم 10-11 مرجع، سابق.

²⁴² - أنظر المادة 49 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

المبحث الثاني

صورية الاستقلالية المالية المعترف بها للجماعات المحلية

يعتبر التمويل المحلي الأساس في التنمية المحلية، فلتحقيق هذه الأخيرة لابد من توافر قدر كاف من الموارد، وهذا مالا نجده متوفر على المستوى المحلي، حيث يظهر ذلك في عدم كفاية الموارد مقارنة بالاختصاصات المحلية (مطلب أول)، وعدم امتلاك الجماعات الإقليمية سلطة مالية (مطلب ثان).

المطلب الأول

عدم كفاية الموارد لممارسة الاختصاصات المحلية

تعد الموارد الذاتية للجماعات المحلية من بين اهم الركائز التي تقوم عليها ممارسة الاختصاصات الموكلة لتسيير الإقليم المحلي، وهو ما يستوجب وجود ميزانية تخص كل جماعة محلية بمفردها تمتاز بالاستقلالية في مواردها حتى يتسنى لها تأدية نفقاتها، الا ان هذا الاستقلال ليس مطلقا⁽²⁴³⁾، ويظهر ذلك من حيث عدم كفاية الموارد الذاتية للجماعات المحلية (فرع أول) من جهة، وللجوء الى التمويل المركزي لسد العجز في الموارد الذاتية (فرع ثان)، التي تعرقل ممارسة المهام من جهة أخرى.

الفرع الأول

عدم كفاية الموارد الذاتية للجماعات المحلية

تمتاز الجباية المحلية في النظام الجزائري باحتكارها من طرف السلطة المركزية والتي تأثر إلى حد بعيد في مردودية الموارد الجبائية وغير الجبائية (أولا)، الذي يؤدي بدوره الى عدم تطابق بين الموارد والأعباء، (ثانيا)، ما يجعل وجود اختلاف في اتساع الأعباء والمهام وقلة الموارد لتغطيتها.

²⁴³ -زروق الطاهر، المالية المحلية، وثيقة إلكترونية تم الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني:

أولاً- ضعف مردودية الموارد الجبائية وغير الجبائية

لتحقيق التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية لابد من التمتع بقدر كاف من الاستقلالية المالية وكذا على موارد جبائية لتأدية مهامها وتغطية نفقاتها، إلا أنه في واقع الأمر معظم الولايات والبلديات الجزائرية تعيش حالة ضعف وتدني من ناحية الموارد الجبائية وكذلك من جهة، وكذلك من جهة الموارد غير الجبائية.

1- ضعف الموارد الجبائية:

الجباية المحلية على الضريبة والرسم، وتعتبر من بين أهم وأبرز موارد المالية ومصدرا أساسيا لتمويل ميزانية الجماعات المحلية،⁽²⁴⁴⁾ إلا أنه تعددت أسباب ضعف مردودية المارد الجبائية وهذا راجع لأسباب كثير منها ما يلي:

أ- استحواد الدولة على الضرائب الأكثر إنتاجية للجماعات المحلية:

يتجلى هذا من خلال الرسم على القيمة المضافة التي تستحوذ عليه الدولة بنسبة 85 % من عائدته مقابل 15% للبلديات فقط ، وهذا ما يكاد احتكار السلطة المركزية للموارد الجبائية⁽²⁴⁵⁾ .

ب- عدم التوازن في توزيع الجباية المحلية:

لتحقيق نظام جبائي أكثر لابد من مراعات المساحة الجغرافية للجماعات الإقليمية، والإمكانيات الاقتصادية والنمو السكاني على المستوى المحلي⁽²⁴⁶⁾، مما يستلزم معيار موضوعي وعادل⁽²⁴⁷⁾ يراعي هذه المعطيات.

²⁴⁴-قاسمي حميد، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 1017، ص.ص.2-4.

²⁴⁵- طهروست فاتح، زوركلان بلال، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 1017، ص.ص.37.

²⁴⁶- الأخضر لوصيف، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.ص.142.

²⁴⁷-ديدان مولود، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر و التوزيع، د.س.ن، الجزائر، ص.ص.312 .

ج-التهرب الضريبي:

يتمثل الهروب الضريبي في سعي المكلف بدفع الضريبة إلى التخلص من التزامه في دفع الضريبة، ذلك بمختلف الوسائل المشروعة أو غير المشروعة،⁽²⁴⁸⁾ وهذا ما يؤثر على مالية الجماعات المحلية، ويؤدي إلى عجز معظم البلديات والولايات الجزائرية.

2-ضعف الموارد الذاتية غير الجبائية:

تعتبر موارد الأملاك ذات أهمية قصوى على مستوى الميزانية المحلية،⁽²⁴⁹⁾ و تنقسم هذه الموارد إلى عدد من الموارد الفرعية تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في تمويلها المحلي،⁽²⁵⁰⁾ إلا أنه تقريبا تعاني مردودية الموارد غير الجبائية في الجزائر حالة ضعف و فقر، و مساهمة شبه منعدمة في ميزانية البلديات و الولايات⁽²⁵¹⁾ و نذكر البعض منها :

أ-إهمال بعض الممتلكات العمومية:

إن معظم الأملاك العمومية التابعة للجمعات المحلية لم يتم حصرها خاصة إبان رحيل المستعمر مما أدى إلى ضياع وعدم استغلال الكثير من الموارد والممتلكات الهامة⁽²⁵²⁾.

²⁴⁸-بوزوروة حيزية، بوزيدي كاهنة، التهرب الضريبي في الجزائر وأليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.09.

²⁴⁹-برازة وهيبية، مرجع سابق، ص.274.

²⁵⁰-بن إسماعين حياة، اسبتي وسيلة، "التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الدولي حول سياسيات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر، 2006، ص.4.

²⁵¹-بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2010، ص.105.

²⁵²- المرجع نفسه، ص.105.

ب- انعدام وجود الفهرس العقاري:

يحتوي الفهرس العقاري على مجموع البطاقات العقارية التي تمسك على مستوى كل بلدية وعلى مستوى الإدارة المكلفة بمسك السجل العقاري،⁽²⁵³⁾ فالفهرس العقاري يبين ممتلكات البلديات إلا أن معظمها لا تقوم بهذا الواجب ولا تحصي ممتلكاتها⁽²⁵⁴⁾.

ج- سوء تسيير واستغلال الموارد المحلية:

العديد من الجماعات المحلية تعاني من سوء تسيير واستغلال الموارد المالية ويبرز هذا نقص الموارد البشرية التي تملك الكفاءة والمؤهلات العلمية اللازمة للتسيير المحلي،⁽²⁵⁵⁾ كم تفتقر معظم البلديات إلى جداول تقديرية خاصة بتسيير الموارد البشرية وغياب سياسة واضحة للتوظيف كذلك عدم برمجة دورات تكوينية للموظفين باستمرار⁽²⁵⁶⁾.

ثانيا- عدم التطابق بين الموارد والاعباء

أمام التطور المستمر الذي تعرفه مختلف المهام لدى البلديات، فإن مداخل هذه الأخيرة لم تعرف نمو يتماشى ومقتضياتها، بمقدارها مجابهة جملة من هذه الاعباء والصلاحيات، وذلك بكثرة المهام التي تمثل عبئا ثقيلًا على البلديات وبالخصوص على المنتجين الذين ليس لهم خبرة في تسيير شؤون العمومية والتنمية المحلية.⁽²⁵⁷⁾ بالإضافة إلى كون المشرع الجزائري قام باستحداث مقاطعات إدارية سنة 2015 الذي انجر عنه أعباء تسيير إضافية للولاية، وما ينجر عنها من

²⁵³ - رويضات مسعود، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، نخصص قانون عقاري، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 42 .

²⁵⁴ - بلجيلالي أحمد، ص. 105 .

²⁵⁵ - برازة وهيبية مرجع سابق، ص. 276.

²⁵⁶ - شباب سهام، مرجع سابق، ص. 16.

²⁵⁷ - المرجع نفسه، 163، 164.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

إضافة أعباء مقارنة مع قلة الموارد لتغطيتها، وخاصة الاغلفة المالية الكبرى الخاصة بالتسيير والتجهيز⁽²⁵⁸⁾.

نجد أيضا التأثير السلبي الذي يسببه التنازل المفرط لأملاك الدولة ولأملاك التابعة للجماعات المحلية، وما ينتج من عدم تشجيع وتحرير الجماعات المحلية في التحصيل الضعيف للموارد، مقارنة أيضا بالأعباء التي تتمثل في تزايد النفقات وازدياد عدد السكان وتنوع حاجياتهم⁽²⁵⁹⁾.

الفرع الثاني

اللجوء الى التمويل الخارجي لسد عجز الموارد الذاتية

رغم الموارد الذاتية للجماعات المحلية الا انها تعد ضئيلة بالنسبة لحجم الحاجيات والاختصاصات الممنوحة لها، وهذا ما أدى بهذه الأخيرة إلى الاعتماد المبالغ فيه على التمويل الخارجي (أولا)، الذي بدوره يؤثر سلبا على اداء المجالس المحلية اثناء ممارستها لمختلف الاختصاصات (ثانيا).

أولا- اعتماد الجماعات التمويل الخارجي لمواجهة النفقات المحلية

تعتمد الجماعات المحلية على التمويل المركزي والتي تتمثل أساسا في:

1- الإعانات:

أ- إعانات الدولة: إن ضرورة تدارك النقص الذي يصيب الموارد المالية المحلية، غالبا ما يجعل الدولة تضطر الى منح مساعدات مالية حيث تسمى هذه المساعدات بالإعانات، وهذه الأخيرة في

²⁵⁸ - فريحات إسماعيل، « مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الجزائري »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص. 243.

²⁵⁹ - فريحات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص تنظيم اداري، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص.ص. 183، 184.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

غالب الأحيان ما تتضمن شروط تقيد حرية واستقلال المجالس المحلية حيث تخضع الإدارة المحلية عند نفقاتها الحكومية الى رقابة مالية من الهيئات المركزية.⁽²⁶⁰⁾

يظهر ذلك من خلال نص المادة 173 من قانون البلدية 2011 التي تنص: "تقيد الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة او ميزانية الولاية او الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكل الاعانات الاخرى بتخصيص خاص".

تلتزم البلدية وفقا لما ورد في المادة السالفة بتوجيه الاعانات الممنوحة لها من طرف الدولة للغرض الذي منحت له،⁽²⁶¹⁾ وفي السياق ذاته جاءت المادتين 154 والمادة 155⁽²⁶²⁾، وهو ما يآثر بالسلب على تسير الشؤون المحلية، وتدخل السلطة المركزية في ذلك وتوجيه القرار المحلي.

2- إعانات صندوق التضامن والضمان: يتولى صندوق التضامن والضمان في تسيير البلدية والولاية ذلك حسب المادتان 211⁽²⁶³⁾، 176⁽²⁶⁴⁾ من قانوني رقم 10-11، 07-12، المتعلق بالبلدية والولاية.

أضافت المادة 212 من قانون رقم 10-11 أنه: "يدفع الصندوق البلدي للتضامن المذكور في المادة 211 أعلاه للبلديات ما يأتي:

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الاجبارية كأولية.

- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية.

- إعانات توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة.

²⁶⁰ - **خنفري خيضر**، تحويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي،

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، الجزائر، 2011، ص.37.

²⁶¹ - أنظر المادتين 172، 173 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

²⁶² - أنظر المادتين 154، 155 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

²⁶³ - أنظر المادة 211 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

²⁶⁴ - أنظر المادة 176 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة، تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص⁽²⁶⁵⁾.

تقابلها المادة 177⁽²⁶⁶⁾ من قانون رقم 07-12 التي تنص على الإعانات التي يدفعها صندوق الضمان والتضامن للولايات.

يحدد مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية المرسوم التنفيذي رقم 14-116، في نص المادة 05 منه⁽²⁶⁷⁾. وجاءت المادة 06 على التخصيص الإجمالي الذي يحتويه قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ما يلي: " يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:

- تخصيص إجمالي للتسيير: 60%.

- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار: 40% ".⁽²⁶⁸⁾

2- القروض: يعتبر الاقتراض من بين أهم الموارد الهامة التي تخصص للتمويل المحلي، واللجوء الى الاقتراض يرجع الى:

- عجز الموارد المحلية الذاتية في تمويل الاستثمارات البلدية، نظرا للتكاليف العالية التي تتسم بها مجمل الاستثمارات.

- الضرورة الملحة للتكفل باحتياجات المواطن خاصة منها ما يتعلق بالمرافق الأساسية.⁽²⁶⁹⁾

تقوم الحكومة المركزية باشتراط الموافقة على القروض التي تقوم بها الجماعات المحلية، بغرض ممارسة نوع من الرقابة على النفاق المحلي ذلك من اجل ممارسة التخطيط الاقتصادي لها، صف الى التحكم في سعر الفائدة عن طريق القروض على فترات متباعدة.⁽²⁷⁰⁾

²⁶⁵- أنظر المادة 212 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

²⁶⁶- أنظر المادة 177 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

²⁶⁷- أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. د. ش عدد 19 صادر في 02 افريل 2014.

²⁶⁸- أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

²⁶⁹- نضيرة دوبالي زوجة براهيم، الحكم الراشد المحلي واشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.76.

²⁷⁰- خنفري خيضر، مرجع سابق، ص.38.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

نص قانون البلدية والولاية على إمكانية لجوء البلديات والولايات إلى القروض وهو ما يظهر من خلال نص المادتين 156،174 وذلك بغرض إنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.⁽²⁷¹⁾

ثانيا-التأثير السلبي للتمويل الخارجي على أداء المجالس المحلية

يعد عدم كفاية الموارد المالية للجماعات من بين أهم معوقات سير النظام المحلي، مما يجعلها دائمة الخضوع للسلطة المركزية، وهذا مالا يدعم مبدأ ديمقراطية الجماعات المحلية، الذي يظهر في حتمية اللجوء الى التمويل الخارجي لتغطية نفقاتها من جهة، ورغبة الدولة لمراقبة أموالها وكيفية صرفها في الاماكن المخصصة لهل من جهة أخرى، فالتمويل الذي منحه للاستثمارات المحلية دليل على رغبتها في قيادة التنمية المحلية، بإضفاء وصايتها من حيث الاختيارات الاقتصادية، والانفاق المالي وهذا ما يحول دون ممارسة الاختصاصات المحلية من طرف الجماعات المحلية.⁽²⁷²⁾

بالإضافة الى منح السلطة المركزية صلاحية تنفيذ ومراقبة وتنشيط مخطط البلدية للتنمية للوالي، وفي ذلك تهميش لدور المجالس المنتجة.⁽²⁷³⁾ في حين أن مهام هذه الاخيرة تنحصر في إعطاء الرأي في حالة إقامة اي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية.⁽²⁷⁴⁾

المطلب الثاني

عدم امتلاك الجماعات المحلية لسلطة مالية

يعود عدم امتلاك الجماعات المحلية للسلطة المالية الى التحكم الكلي للسلطة المركزية في مجال الارادات، (فرع اول) وكذا مجال النفقات (فرع ثان).

²⁷¹ -أنظر المادة 174 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق، والمادة 156 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

²⁷² -بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص.101.

²⁷³ -برازة وهيبة، مرجع سابق، ص.287.

²⁷⁴ -أنظر المادة 109 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الفرع الاول

تحكم السلطة المركزية في الإيرادات

تتمثل إيرادات الجماعات المحلية في مجموعة المداخيل التي تحصل عليها الجماعات الإقليمية (البلدية الولاية) وتعتبر كأداة مالية لتحقيق توازنها الاقتصادي والاجتماعي،⁽²⁷⁵⁾ إلا أنه تؤثر السلطة المركزية في تحديد وعائه الضريبي (أولا) وكذلك في تحصيل الضريبة (ثان).

أولا- عدم امتلاك الجماعات الإقليمية السلطة في تحديد الوعاء الضريبي

تظهر عدم امتلاك الجماعات المحلية لسلطة مالية بصورة واضحة فيما يلي:

1-خلق الضريبة:

ان التدخل المفرط للسلطات المركزية لخلق النظام الضريبي والرسوم العائدة للجماعات المحلية تؤكد عدم وجود نظام ضريبي في الجزائر⁽²⁷⁶⁾، وهي نظرية حتمية تجعل من هذه الاخيرة في حالة تبعية للسلطة المركزية، اذ ان الجماعات المحلية لا تملك اي حق لتأسيس الضريبة ولا حتى وعائها او معدلاتها ولا مجال تطبيقها.⁽²⁷⁷⁾

يظهر ذلك من نص المادة 3/78 من دستور 1996⁽²⁷⁸⁾ التي تنص " لا يجوز ان تحدث اي ضريبة الا بمقتضى القانون "، وبناء عليه تعتبر السلطة المركزية صاحب الاختصاص الحصري في انشاء الضريبة.⁽²⁷⁹⁾

ولعل أبرز مظاهر احتكار السلطة التنفيذية لاختصاصات فرض الضريبة ذلك من خلال تحكم السلطة التشريعية في تولي ضبط النظام الجبائي المحلي⁽²⁸⁰⁾ حيث يعتبرها الأخير غير

²⁷⁵-أعراب كريمة، بونعيمة عمر، إيرادات الجماعات المحلية بـ بلدية وولاية بجاية نموذجا، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016، ص.09.

²⁷⁶-ديدان مولود، مرجع سابق، ص.312.

²⁷⁷-خنفري خيضر، مرجع سابق، 118.

²⁷⁸-أنظر المادة 78 من دستور 1996، معدل ومتمم.

²⁷⁹-أسامة جفالي، « محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية-دراسة حالة ميزانية البلدية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، ص. 239.

²⁸⁰- عليم ليدية، مرجع سابق، ص. 169.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

كافي، ولا يحقق الهدف المشروط طالما لا يتواكب مع تطورات النفقات المحلية للبلدية، ولهذا لوحظ ارتفاع مستمر لنفقات المحلية الذي يقابله زيادة بطيئة بالنسبة للموارد الجبائية المحلية.⁽²⁸¹⁾

2- تحديد نسبة الضريبة:

رغم توفر الجماعات المحلية على مداخل جبائية الا انه لا يتسنى لها المشاركة في تعيين او تحديد النسبة التي تؤول الى ميزانية الجماعات الإقليمية⁽²⁸²⁾، فالمشرع الجزائري أسند مهمة تحديد نسب الضريبة للسلطة التشريعية وتخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية⁽²⁸³⁾، يقوم النظام الجبائي على مبدأ عدم استقلالية الضريبة، ذلك ان فرض الضريبة هي مسألة لا تختص بها المجالس المحلية، حيث تقتصر سلطتها فقط في تقدير المبلغ الإجمالي المتوقع للأسس الضريبية المحلية، ورغم كون الموارد الجبائية من اهم مصادر التمويل المحلي إلا أنه يعاب عليه ما يلي:

- عدم ملائمة التشريع الضريبي لتعقيده، إضافة إلى عدم مرونة المارد مع متطلبات الاحتياجات الجديدة والمحلية.
- عدم التوازي بالنسبة لاستطلاعات الضريبة المتقدمة للبلدية مقارنة مع التي تقدم إلى ميزانية الدولة والولاية.⁽²⁸⁴⁾

ثانيا- عدم امتلاك الجماعات الإقليمية السلطة في تحصل الضريبة

تعتبر عملية التحصيل من أهم عمليات النظام الجبائي، من خلالها تتمكن إدارة الضرائب من تحصيل حقها الضريبي، ويتمكن المكلف بالضريبة من دفع مستحقاته الضريبية وبراء ذمته.⁽²⁸⁵⁾

²⁸¹ - جباري شوقين، عولمي بسمة تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 15، ص. 34.

²⁸² - بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص. 101.

²⁸³ - برازة وهيبية، مرجع سابق، ص. 315.

²⁸⁴ - زرقاط جلال الدين، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2016، ص. 93.

²⁸⁵ - سلامة عبد المجيد، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 62.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

وترتبط العمليات المتعلقة بالتحصيل الضريبي ارتباطا وثيقا بالسياسة التي تنتهجها الدولة، ولا علاقة للسلطات المحلية بهذا الجانب،⁽²⁸⁶⁾ فعليه يظهر جليا تهميش المنتخبين المحليين في عمليات تحصيل الضريبة على المستوى المحلي. وتنص المادة 196 من قانون رقم 10-11 أنه: "لا يسمح للبلدية الا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما"، لا يحق للبلدية او اي جماعة محلية تأسيس ضريبة أو قبضها إلا المنصوص عليها ضمن القانون"،⁽²⁸⁷⁾ وهذا ما يؤثر سلبا على الجماعات الإقليمية خاصة منها البلديات الفقيرة التي يمكن لها فقط التحصيل دون التأسيس.⁽²⁸⁸⁾

الفرع الثاني

تحكم السلطة المركزية في النفقات المحلية

رغم احتواء ميزانية الجماعات المحلية لنفقات ومبالغ الاعتماد إلا أن هذه النفقات مقيدة من حيث تحديد أوجه الإنفاق (أولا)، والاعتماد الكلي للجماعات المحلية على التمويل المركزي في نفقات التجهيز والاستثمار (ثانيا).

أولا- عدم إمتلاك الجماعات الإقليمية سلطة في تحديد أوجه الإنفاق

لا تملك الجماعات الإقليمية في الجزائر سلطة في مجال تحديد أوجه الإنفاق، والسبب يعود إلى كثرة النفقات الإجبارية، والتي تحددها السلطة المركزية والذي أدى إلى إمتصاص معظم موارد الجماعات الإقليمية.

1- كثرة النفقات الإجبارية

إن تزايد حجم الإنفاق على المستوى المحلي عائد إلى اتساع تدخلات الهيئات المحلية في جميع الميادين والمجالات، ما أدى إلى تقادم إشكالية تغطية النفقات المحلية، ذلك دون إنقاص من حجمها أو إجراء تعديل أو إلغاء باعتبارها ضرورتها في تسير الجماعات المحلية⁽²⁸⁹⁾.

²⁸⁶ - سلامة عبد المجيد، من المرجع نفسه، ص. 62.

²⁸⁷ - طهرست فاتح، زوروكلان بلال، مرجع سابق، ص. 40.

²⁸⁸ - بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص. 40.

²⁸⁹ - برازة وهيبية، مرجع سابق، ص. 324.

2- امتصاص نفقات التسيير لمعظم الموارد الذاتية

يقوم قسم التسيير النفقات بامتصاص معظم الموارد الذاتية لميزانية البلدية والتي تتجلى في ":

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية،
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية،
- نفقات صيانة الملاك المنقولة والعقارية،
- نفقات صيانة طرق البلدية،
- المساهمات البلدية والأقساط المرتبة عليها
- قواعد القروض وأعباء السير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة
- مصاريف تسيير المصالح البلدية،⁽²⁹⁰⁾

فالتخصيص الإجمالي الذي يوجه إلى قسم التسيير لميزانية البلديات والولايات يكون بنسبة 60% ذلك لمواجهة الوضعية المالية الصعبة لتغطية النفقات الإجمالية لها.⁽²⁹¹⁾ وأضافت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 في مجال نفقات وإيرادات التسيير للبلديات أنه: "يشتمل قسم التسيير للميزانية والحساب الإداري على نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح الآتية :

- المصالح غير المباشرة،
- المصالح الإدارية،
- المصالح الاجتماعية،
- المصالح الاقتصادية،
- المصالح الجبائية،⁽²⁹²⁾.

²⁹⁰ - أنظر المادة 198، من القانون 10-11، مرجع سابق للتفضيل أكثر راجع حمدي معمر، «إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، بإشارة إلى حالة ميزانية البلديات» مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص. 86 .

²⁹¹ - حمدي معمر، من المرجع نفسه، ص. 86 .

²⁹⁶ - أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 12-315، المؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، الصادر في 9 سبتمبر 2012

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

ويتضح مما سبق أن نفقات التسيير وحدها من بين أهم النفقات التي تستهلك معظم الموارد الذاتية التي تحويها الجماعات المحلية، وهذا ما يجعل وجود اختلال في التوازن بالنسبة للنفقات المستهلكة.

ثانيا- الاعتماد الكلي للجماعات المحلية على التمويل المركزي في نفقات التجهيز والاستثمار

تطرق قانون البلدية رقم 10-11 إلى نفقات التجهيز والاستثمار في نص المادة 2/198

انه: "يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي،

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،

- تسديد رأسمال القروض،

- نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية،

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽²⁹³⁾.

أضافت المادة 04 من مرسوم رقم 12-315 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

حيث صنفت نفقات وإرادات التجهيز والاستثمار في مل يلي :

"يشمل قسم التجهيز والاستثمار للميزانية و الحساب الإداري على ما يلي:

- نفقات وإرادات التجهيز والاستثمار العمومي والجماعي.

- نفقات وإرادات التجهيز و الاستثمار لحساب الغير والتعاون ما بين البلديات.

- الحركات المالية بين البلدية ووحداتها الاقتصادية"⁽²⁹⁴⁾.

إن اعتماد الجماعات المحلية على غالبية نفقات التجهيز والاستثمار يبين عدم امتلاك هذه

الأخيرة سلطة مالية مما يجعلها عديمة المرونة في تنويع الموارد التي تجسد الممارسة الفعلية

لمهامها على المستوى المحلي تماشيا مع تزايد الأعباء.

²⁹³ - أنظر المادة 2/198 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

²⁹⁴ - أنظر 04 من مرسوم تنفيذي رقم 12-315، مرجع سابق.

الفرع الثالث

محدودية دور المجالس المنتخبة في وضع وتنفيذ الميزانية

تتمتع الجماعات المحلية بميزانية خاصة بها، إلا أن هذا الإنفراد مصحوب بعدة شروط أو بالأحرى عدة قيود التي تفرغها من معنى تمتع الهيئات المحلية بالاستقلال من الجانب المالي، والتي تظهر جليا في عدم امتلاك المجالس المنتخبة دور في إعداد الميزانية (أولا)، وكذا تقييد صلاحيات التصويت الممنوحة لها بجملة من القيود (ثانيا).

أولا: محدودية دور المجالس في وضع الميزانية

1- عدم امتلاك دور في إعداد الميزانية

بالتمعن في قانون البلدية رقم 10-11، نجد أن المشرع الجزائري منح صلاحية إعداد الميزانية للأمين العام ذلك ما له من تعزيز لمركزه من جهة وتعزيز للامركزية الإدارية من جهة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 1/180: " يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بإعداد مشروع الميزانية...".⁽²⁹⁵⁾ وتقابلها المادة 1/160 من قانون رقم 07-12 التي تنص أنه: "يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"⁽²⁹⁶⁾.

2- تقييد التصويت على الميزانية

تمتلك المجالس المنتخبة سلطة التصويت على الميزانية وهذا ما نصت عليه المادة 181 من قانون رقم 10-11 أنه: "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يوم يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها."⁽²⁹⁷⁾

²⁹⁵ - أنظر المادة 1/180 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

²⁹⁶ - أنظر المادة 160 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق .

²⁹⁷ - أنظر المادة 181 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

تقابلها المادة 161 من قانون رقم 07-12 أنه " يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا." (298)

إلا أنه تخضع ميزانيات البلديات إلى عدة قيود خلال التصويت عليه والمباشرة في تنفيذها والتي تتجسد في سلطة الحلول والتصديق عليها.

أ- سلطة الحلول:

تكون سلطة الحلول ذلك في عدم إدراج النفقات الإجبارية وفي حالة عدم التصويت على ميزانية متوازنة للمرة الثانية أو تم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون فهي تضبط من طرف الوالي تلقائيا، هذا ما نصت عليه المادتان 183، 186 من قانون رقم 10-11. (299)

على المستوى الولائي في حالة لم يصوت على مشروع الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس، أو حين عدم إتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية لإمتصاص العجز في تنفيذ الميزانية فإنه يتم ضبطها من طرف الوزير المكلف بالداخلية. (300)

ب- سلطة التصديق

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداع ملف المداولة في غضون 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام ويقوم الوالي عند إيداع المداولة بفحصها والتأكد من مدى مراعاتها للشروط والضوابط القانونية ولذلك يقوم بالتصديق عليها إما بمصادقة ضمنية أو الصريحة، ومنه لا تملك البلدية أي وسيلة مالية للتصرف في مجال التصديق على الميزانية (301)، ويشترط أيضا التصديق على مشروع الميزانية الخاصة بالولاية الوزير المكلف بالداخلية. (302)

ثانيا-محدودية دور المجالس في تنفيذ الميزانية

يتولى بتنفيذ الميزانية المحلية كل من الامر بالصرف والمحاسب العمومي:

298- أنظر المادة 161 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

299- أنظر المادتين 183، 186 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

300- أنظر المادة 169 من قانون رقم 07-12.

301- أنظر المواد 55، 56، 57، من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

302- أنظر المادة 160 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

الفصل الثاني القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية

1- الأمر بالصرف على مستوى الجماعات الإقليمية:

يتمثل الأمر بالصرف على مستوى البلدية في رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما على مستوى الولاية فالأمر بالصرف هو الوالي و هذا ما أشارت إليه المادة 26 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية⁽³⁰³⁾

2- المحاسب العمومي على مستوى الجماعات الإقليمية:

يعينون المحاسبون العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، حسب المادة 34⁽³⁰⁴⁾ من قانون 21-90، فالمحاسب العمومي في البلدية هو أمين خزينة البلدية و هذا ما نصت عليه المادة 205 من قانون رقم 10-11³⁰⁵، أما بالنسبة للولاية فالمحاسب العمومي هو أمين خزينة الولاية و هو ما نصت عليه المادة 33 من قانون 21-90 .
وهذا ما يجعل دور الجالس الإقليمية في تنفيذ الميزانية محدود، كون المكلفون بتنفيذها معينون من طرف السلطة المركزية، مما يحد من الإستقلالية المالية للجماعات المحلية.

³⁰³ - قانون رقم 21-90، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر. ج. د. ش عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

³⁰⁴ - المرجع نفسه.

³⁰⁵ - أنظر المادة 205 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن القول أن رغم كون الانتخاب من بين الوسائل الأكثر تحقيقا للديمقراطية وتمثيلا لصوت الشعب، إلا أنه لا يخلو من سلبيات تجعله يعوض تجسيد الديمقراطية يجد نفسه من المعوقات التي تعرقل الولوج إلى تحقيق العدالة وتمثيل معنى الديمقراطية بترشيح ممثلين دون المستوى وعديمي الخبرة في تمثيل وتسيير الإقليم المحلي، بالإضافة إلى نظام التمثيل النسبي وما ينجر عنه من تعقيدات لا يفهمها عامة الناس، مما يجعل المشرع رغم منحه استقلالية للهيئات المحلية، إلا أنه كرس لها نظام الوصاية التي تفرغ من فحوى الاستقلالية وجعلها جوفاء عبارة عن نظام شكلي.

بالإضافة إلى كون الجماعات المحلية تتسم بعدم كفاية الموارد التي تمنح لها لمواجهة الأعباء الملقاة على عاتقها التي تولد صعوبة في التوازن بينهما، ضف إلى عدم منح المشرع للهيئات المحلية سلطة مالية وترك زمام الأمور المتعلقة بالميزانية للسلطة المركزية.

خاتمة

تعتبر البلدية والولاية البنية التحتية للنظام العام للدولة، لذا يجب أن تتجسد الديمقراطية في هذين المستويين باعتبارهما الأقرب من المواطن، حيث تقوم بإدارة الشعب ولخدمة الشعب.

تتجسد الديمقراطية على مستوى الجماعات الإقليمية على الأقل من الناحية الشكلية، بإعتبار الإلتخاب في تشكيل المجالس المحلية الذي شكل مظهر من مظاهر استقلاليتها، لكونه يعبر عن صوت المواطن ومشاركته في التسيير المحلي.

سعى المشرع الجزائري إلى بلوغ الديمقراطية من خلال القانون العضوي للانتخابات رقم 10-16، الذي فتح المجال للمشاركة السياسية على أكبر قدر ممكن، حيث وسع في حرية الترشح من خلال تنظيم شروط تتوفر في كل مواطن يرغب في الترشح، وممارسته على أساس المساواة.

حدد كذلك المشرع لضمان نزاهة العملية الانتخابية، شروط الالتحاق بالقوائم الانتخابية التي تؤهل المواطن لاكتساب صفة الناخب، حيث خفض سن الرشد الانتخابي وهو 18 سنة لتوسيع مجال مشاركة الشباب، واعتمد المشرع على اختيار نظام التمثيل النسبي كوسيلة لتحقيق الديمقراطية، وذلك لضمان تمثيل حسب أهمية الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

ترتبط ديمقراطية الجماعات المحلية بمدى تمتعها بالذمة المالية من أجل مباشرة ورسم أهدافها، إلى جانب مجمل الاختصاصات التي أدرجها المشرع الجزائري على مستوى المجالس الشعبية، والتي بدورها تهدف إلى تلبية حاجيات المواطن، ودفع عجلة تقدم التنمية على المستوى المحلي، بالإضافة إلى منح للجماعات المحلية بعض مظاهر الاستقلالية المالية على الأقل من الناحية الشكلية.

لكن رغم تجسيد المشرع لبعض مظاهر الديمقراطية للجماعات المحلية، إلا أن الأنظمة التي يتبعها لاتزال بعيدة عن التجسيد الفعلي لها، نظرا للانعكاسات التي يولدها النظام الانتخابي من إطلاق لحرية الترشح، وما تحويه من انتخاب ممثلين دون المستوى العلمي أو الخبرة في تدبير تسيير زمام الشؤون المتعلقة بإقليمهم، ضف إلى كون المواطن أيضا تعثره سلبيات تحول دون تفعيل وتجسيد الديمقراطية بالخضوع لدوافع شخصية لا موضوعية أثناء اختيار الممثلين، مما يؤدي إلى التسيير الرديء للمصالح المحلية من جهة، وتدعيم البيروقراطية والمحسوبية التي تؤدي بدورها إلي الدوران في حلقة مفرغة من جهة أخرى، في حين الدول الأخرى تسعى إلى تحقيق

التنمية عن طريق الديمقراطية التشاركية من خلال تجسيد المساواة التي تستقطب أكثر مشاركة للمواطنين مما ينتج عمل أكثر يغذي تنمية الإقليم المحلي خاصة والدولة عامة.

تتجلى عدم ثقة المواطن في الممثل المنتخب وعدم تصديق فكرة التسيير الحر المحلي، لما تتمتع بها الهيئات المحلية من تشديد الوصاية التي تمس الهيئة عامة والأعضاء حتى الأعمال التي تقوم بها، بالتالي ضعف الرغبة في المشاركة لتسيير الشؤون المحلية تصل إلى حد عدم إعطاء الصوت.

بعد إبراز مجمل العوائق والتي تعرقل تجسيد البعد الديمقراطي في تسيير الهيئات المحلية يمكن التوصل إلى إقتراحات قد تساهم في تكريس الديمقراطية الفعلية المتمثلة في:

- توطيد العلاقة بين المواطن والسلطة بتكريس نظام إنتخابي نزيه شفاف إلى أبعد حدود.
- ترجمة الديمقراطية بمنح استقلالية نوعية للجماعات المحلية مما يترجم تسيير أفضل لها.
- لا بد من التوسيع من اختصاصات المجالس المحلية المنتخبة.
- خلق توازن بين اختصاصات الإدارة المحلية و الموارد المالية، لها حتى تتمكن من النهوض بالتنمية المحلية.
- العمل على إصلاح النظام الجبائي المحلي، وذلك بمشاركة البلديات في تحديد وعائها الضريبي.
- التخلي عن التسيير المركزي للمصالح المحلية.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولاً- الكتب

1. بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013 ،
2. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011 .
3. بو ضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
4. بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010 .
5. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
6. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
7. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
8. بو عمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014 .
9. الدبس عصام علي، النظم السياسية، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
10. دورين خوري وآخرون، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، مؤسسة هينرخ بل مكتب الشرق الأوسط، لبنان، 2006 .
11. ديدان مولود، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس للنشر و التوزيع، د.س.ن، الجزائر .
12. ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، د.س.ن، الجزائر .
13. رينولدز أندرو وآخرون، أشكال النظم الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA International)، السويد، 2010 .

14. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.
15. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري الأئمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.ص. 132، 133، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://books.google.dz>، تم الاطلاع عليه في 10
16. علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص. ص 116، 117، متوفر على موقع www.pdfactory.com، تم الاطلاع عليه في 13 أبريل 2019.
17. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
18. قصير فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة قرفي، 2001، الجزائر
19. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011
20. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، عنابة .
21. محمد عبد فتاح فتوح، الديمقراطية والشورى في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، مكتب الشروق الدولية، 2006، القاهرة.
- ثانيا- الأطروحات والمذكرات
- أ- الأطروحات
1. الأخضر لوصيف، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 .

2. أسلاسل محند، النظام القانون للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
3. برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .
4. بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
5. بن يزة يوسف، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة على ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010 .
6. بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 08/90: أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متتوري، قسنطينة، 2007 .
7. حمو بوعلام ، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي ،الجزائر والمغرب نموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران 2، 2015.
8. خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسييرالجزائر، 2011.
9. سلامة عبد المجيد، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 .

10. سلامة عبد المجيد، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. 2013
11. شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 .
12. علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
13. عليم ليدية، المجالس المحلية في القانون الجزائري: بين الانتخاب والاستقلال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018 .
14. عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013 .
15. فريحات اسماعيل ،مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص تنظيم اداري ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ،2014 .
16. قادري نسيمة، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017 .
17. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجامعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014 .

18. محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر 2014 .

ب- مذكرات الماجستير

1. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 .

2. ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة دراسة في ضل قانوني البلدية والولاية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015.

3. نضيرة دوالي زوجة براهيم، الحكم الراشد المحلي و اشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010

4. يوسفى فائزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم أبريل

ج- مذكرات الماستر

1. أعراب كريمة ، عمر بونعيمة، إيرادات الجماعات المحلية ب بلدية و ولاية بجاية نموذجا ، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016 .

2. بريقلي حنان، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، تلمسان، 2017 .

3. بلقاسمي كريمة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016 .

4. **بن علي حياة، لعبيدي نبيلة،** إكراهات استقلالية الجماعات الإقليمية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والمحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016 .
5. **بن منصور حميدة، بن معمر حسينة،** محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 .
6. **بنغربي إلياس، دبوا معتوق،** الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .
7. **بوديار عبد الحكيم، بوتعية حبيب،** مدى استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016 .
8. **بورودي حليلة، بالودنين فريال،** دور نظام الانتخابات في تفعيل المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017 .
9. **بوزرورة حيزية، بوزدي كاهنة،** التهرب الضريبي في الجزائر و آليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، .
10. **بوعمامة حسينة، بوتيتة ادريس،** تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جماعات إقليمية و المحلية، 2016.
11. **تشيح إيمان العباسية،** الإدارة المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .
12. **تميم سليم،** هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

13. **حدادو نسيم**، اللامركزية كوسيلة لاستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
14. **حمدي خديجة، بلحاج هجيرة**، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2017 .
15. **حناش نوال، قيراط سعيدة**، دور الجماعات المحلية في تحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة ولاية جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018 .
16. **خودير نصيرة، خلوفي أحلام**، الحكومة المحلية (أسس ومقومات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013 .
17. **زرقاط جلال الدين**، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2016 .
18. **سخرىو رشيدة، رحمانى يسمينة**، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين الطابع الإداري وإشكالية التوجه الاقتصادي (2011/2017)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 .
19. **ظهر وست فاتح، زوركلان بلال**، التمويل المحلي و إشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 .

20. **طهروست فاتح، زوروكلان بلال،** التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل، شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 .
21. **عبد الحليم تينة،** تنظيم إدارة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 .
22. **غيدي نورة،** المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .
23. **قاسمي حميد،** دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 1017
24. **لزعر رميسة،** المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017 .
25. **نابي عبد القادر،** الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية يوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: السياسة العامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2014 .
26. **نورة سيدرة،** الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 .
27. **هادي محمد،** تطور النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 .
28. **وليد سليمان،** دور النظام الانتخابي في الترسخ الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016 .

ثالثا - المقالات

1. أسامة جفالي، «محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية- دراسة حالة ميزانية البلدية» ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الخامس، ص ص.252-262.
2. بلجبل عتيقة، «فعالية الرقابة على أعمال الإدارة المحلية»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009، ص ص.192-203.
3. بن صغير عبد المؤمن، «واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، صعوبات الاقتطاع وآفاق التحصيل»، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2013، ص ص.87-110.
4. بو عيسى سمير، «مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و أسباب انسدادها»، المجلة الجزائرية للسياسيات العامة، العدد 5 أكتوبر 2018 ، ص ص 25-50.
5. جباري شوقين عولمي بسمة" تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية «المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 15، ص ص. 29-41.
6. حمدي معمر ، «إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كألية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية» ، بإشارة إلى حالة ميزانية البلديات ، مجلة الاقتصاد والمالية المجلد 4 ، العدد 2 ، 2018 ، ص ص. 84-94.
7. رحمانى جهاد، عزوزي بن عزوز، «الديمقراطية المشاركة في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، 2018، ص ص. 223-237.
8. سميرة ابن خليفة، «الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03. ديسمبر 2018، ص. 882.
9. سويقات أحمد، «التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004»، مجلة الباحث، العدد 04، 2006، ص ص. 123-128.
10. سويقات الأمين، «دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب»، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان، 2017، ص ص.243-256.
11. العجمي محمد، " «موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبلا الماضي؟» " ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، ص ص. 162-190.

12. عقوبي مولود ، «الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر» ، مجلة الفكر السياسي، العدد 06، جوان، 2016 ، ص ص 71-86.
13. عمران نزيهة، « الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص للاختلافات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية »، مجلة المفكر، العدد 18، السنة 2014، ص ص 476-481.
14. عيساوي عزدين، «الديمقراطية المحلية : من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 02، 2015، ص ص 212-230.
15. عيلي رضوان، «أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية»، مجلة المفكر، عدد 10، 2014، ص ص 502-522.
16. فريحات إسماعيل، «مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الجزائري» ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص ص 231-246.
17. قاسمي عز الدين، يعيش تمام شوقي، «الأنظمة الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2018 ، ص ص 67-87.

رابعا-المداخلات

1. بن إسماعين حياة، اسبتي وسيلة، التمويل المحلي للتنمية المحلية : نماذج من إقتصاديات الدول، مداخلات أقيمت في أعمال الملتقى الدولي حول سياسيات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية- كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر، 200
2. بوالكور رفيقة، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، مداخلات أقيمت في الملتقى الدولي حول، المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة ، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 19-20 أكتوبر، 2015 .
3. بوكميش لعلى، وناس يحي، تطبيق الحكم الراشد والإدارة المحلية في الجزائر، «دراسة لمؤشرات الاستقلالية والشفافية والمشاركة على مستوى البلدية والولائية»، مداخلات أقيمت في أعمال

الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية، ورقلة، يومي 12-13 ديسمبر 2010.

4. ظاهير رابح، "نصاب الإبعاد في النظام الانتخابي الجزائري"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 09،08 ديسمبر 2010.

خامسا- النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002، ويقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ويقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.
2. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 29 فيفري 2012.
3. قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 5 صادر في 28 أوت 2016.
4. قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 01 صادر في 14 جانفي 1012.
5. أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 105 صادر في 08 ديسمبر 1970، معدل ومتم بموجب أمر رقم 05-01 مؤرخ في فيفري 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 05 صادر في 27 فيفري 2005.

6. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.
7. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 48، صادر في 29 فيفري 2012.
8. قانون رقم 09-84 مؤرخ في 4 فيفري 1984، يتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 06 صادر في 07 فيفري 1984، معدل و متمم.
9. قانون رقم 15-89 مؤرخ في 22 أوت سنة 1989، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتحديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 35 مؤرخ في 23 أوت 1989.
10. قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 01 صادر في 14 جانفي 2012، (ملغى).
11. قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012 .
12. قانون عضوي رقم 03-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخ قانون رقم 29-90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990 ،معدل و متمم بموجب قانون رقم 05-04، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 51 صادر في 15 أوت 2004 . ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.
13. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.
- ج- النصوص التنظيمية
- مرسوم تنفيذي رقم 315-12، المؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 49، الصادر في 9 سبتمبر 2012.

- مرسوم تنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيرهن ج. ر. ج. د. ش عدد 19 صادر في 02 افريل 2014.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-104، مؤرخ في 21 مارس 2016، يحدد كفايات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية، ج. ر. ج. د. ش عدد 18، صادر في 23 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 94-215 مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة وهياكلها، ج. ر. ج. د. ش عدد 48 صادر في 27 جويلية 1994.
- من مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مؤرخ في 28 ماي سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها. ج. ر. ج. د. ش عدد 29 صادر في 31 ماي 2015.
- مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 جانفي 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج. ر. ج. د. ش عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.
- مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 ماي سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج. ر. ج. د. ش عدد 29 مؤرخ في 31 مايو 2015.
- مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 جانفي 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج. ر. ج. د. ش عدد 76، صادر في 3 أكتوبر 1999.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الدارة المحلية، ج. ر. ج. د. ش عدد 31 صادر في 28 جويلية 1990.
- مرسوم رئاسي رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين المواطن والإدارة. ج. ر. ج. د. ش عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988.
- مرسوم رئاسي رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين المواطن والإدارة. ج. ر. ج. د. ش عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988.

- مرسوم رئاسي رقم 17-246 يتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 26 أوت 2017 .
- مرسوم تنفيذي رقم 12-333، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر، ج، د، ش، عدد 50، صادر في سبتمبر 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-342، مؤرخ في 12 سبتمبر 2012، يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.د.ش عدد 51، صادر في 16 سبتمبر 2012.

II- باللغة الفرنسية

1-Article

-ALEXIS Essono Ovono، «L'autonomie financière des collectivités locales en Afrique noir francophone: Le cas du Cameroun، de la Côte-d'Ivoire ، du Gabon et du Sénégal» . .

2- Loi ordinaire

– Code des collectivités territoriales français.

Site internet

الملاحق

البلدية رقم 04

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales, et de l'Aménagement du Territoire

Date Edition : 24/11/2017

Wilaya : BEJAIA

Heure Edition : 00 23 40

Commune : DRA EL CAID

Page : 1

Elections Locales 2017 A.P.W
Etat des Resultats (P.V Communes FAX)
COMMUNE :0645 DRA EL CAID



Bureaux Dépouilles : 31 Sur 31

Inscrits :	15945		
Votants :	8242	Taux :	51,69%
Exprimés :	7701	Taux :	93,44%
Contestés :	0		
Bulletin Nuls :	541		
Abstention :	7703	Taux :	48,31%

Listes	Abréviation	voix
101 PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	FLN	543
104 RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	RCD	299
109 FRONT DES FORCES SOCIALISTES	FFS	1317
115 PARTI SOCIALISTE DES TRAVAILLEURS	PST	141
120 PARTI DES TRAVAILLEURS	PT	36
126 MOUVEMENT DE L'ENTENTE NATIONALE	MEN	643
142 HARAKET MOUDJTAMAA ES-SILM	HMS	329
162 ALLIANCE NATIONALE REPUBLICAINE	ANR	2889
163 RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	RND	132
170 FRONT EL MOUSTAKBAL	FM	231
175 MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	MPA	243
202 ALLIANCE TAJ	TAJ	134
301 ENSEMBLE CONSTRUISONS L'AVENIR	INDEP	734

Wilaya : BEJAIA

Heure Edition : 00:23:40

Commune : DRA EL CAID

Page : 2

Elections Locales 2017 A.P.W
Etat des Resultats (P.V Communes FAX)
COMMUNE :0645 DRA EL CAID

Bureaux Dépouilles : 31 Sur 31

Inscrits :	15945		
Votants :	8242	Taux :	51,69%
Exprimés :	7701	Taux :	93,44%
Contestés :	0		
Bulletin Nuls :	541		
Abstention :	7703	Taux :	48,31%

Listes

Abréviation**voix**

302 INITIATIVE CITOYENNE

INDEP

30

البلدية رقم 02

Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire

Date Edition : 23/11/20

Wilaya: BEJAIA

Heure Edition : 22:49:25

Commune : KHERRATA

Page : 1

Elections locales 2017 A.P.C
Etat des Resultats (P.V Communes FAX)
COMMUNE :0644 KHERRATA

Bureaux Dépouilles : **40 Sur 40**

Inscrits :	19261		
Votants :	7898	Taux :	41,01%
Exprimés :	7503	Taux :	95%
Contestés :	0		
Bulletin Nuls :	395		
Abstention :	11363	Taux :	58,99%

Listes	Abréviation	voix
101PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	FLN	1952 5
104RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	RCD	325 6
109FRONT DES FORCES SOCIALISTES	FFS	2054 4
126MOUVEMENT DE L'ENTENTE NATIONALE	MEN	475 10
163RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	RND	429 6
175MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	MPA	154 3
301LA VOIX DU PEUPLE	INDEP	2114 4

Wilaya : BEJAIA

Commune : KHERRATA

Elections Locales 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes-Résultats préliminaires


Nombre de Sièges: 19

Listes	Abréviation	Voix	Taux	Sièges
101 PAR TI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	FLN	1952	26,02	6
104 RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA	RCD	325	4,33	0
109 FRONT DES FORCES SOCIALISTES	FFS	2054	27,38	6
126 MOUVEMENT DE L'ENTENTE NATIONALE	MEN	475	6,33	0
163 RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	RND	429	5,72	0
175 MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	MPA	154	2,05	0
301 LA VOIX DU PEUPLE	INDEP	2114	28,18	7

Wilaya : **BEJAIA**

Commune : **KHERRATA**

Elections Locales 2017 A.P.W
Etat des Resultats (P.V Communes FAX)
COMMUNE :0644 KHERRATA



Bureaux Dépouilles : 40 Sur 40

Inscrits :	19261		
Votants :	7254	Taux :	37,66%
Exprimés :	6435	Taux :	88,71%
Contestés :	0		
Bulletin Nuls :	819		
Abstention :	12007	Taux :	62,34%

Listes	Abréviation	voix
101 PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	FLN	637
104 RASSEMBLEMENT POUR LA CULTURE ET LA DEMOCRATIE	RCD	238
109 FRONT DES FORCES SOCIALISTES	FFS	1592
115 PARTI SOCIALISTE DES TRAVAILLEURS	PST	229
120 PARTI DES TRAVAILLEURS	PT	69
126 MOUVEMENT DE L'ENTENTE NATIONALE	MEN	487
142 HARAKET MOUDJTAMAA ES-SILM	HMS	306
162 ALLIANCE NATIONALE REPUBLICAINE	ANR	1492
163 RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	RND	205
170 FRONT EL MOUSTAKBAL	FM	133
175 MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	MPA	268
202 ALLIANCE TAJ	TAJ	58
301 ENSEMBLE CONSTRUISONS L'AVENIR	INDEP	649

Wilaya : BEJAIA

Heure Edition : 23:53:09

Commune : KHERRATA

Page : 2

Elections Locales 2017 A.P.W
Etat des Resultats (P.V Communes FAX)
COMMUNE :0644 KHERRATA

Bureaux Dépouilles : **40 Sur 40**

Inscrits : 19261

Votants : 7254

Exprimés : 6435

Contestés : 0

Bulletin Nuls : 819

Abstention : 12007

Taux : 37,66%

Taux : 88,71%

Taux : 62,34%

Listes

Abréviation**voix**

302 INITIATIVE CITOYENNE

INDEP

72

Wilaya: BEJAIA

Commune : DRA EL CAID

Elections Locales 2017 (APC)

Répartition des Sièges par Listes-Résultats préliminaires

Nombre de Sièges: 19

Listes	Abréviation	Voix	Taux	Sieges
101 PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	FLN	2683	29,93	7
109 FRONT DES FORCES SOCIALISTES	FFS	310	3,46	0
126 MOUVEMENT DE L'ENTENTE NATIONALE	MEN	1640	18,3	4
142 HARAKET MOUDJTAMAA ES-SILM	HMS	523	5,83	0
163 RASSEMBLEMENT NATIONAL DEMOCRATIQUE	RND	268	2,99	0
165 MOUVEMENT ISLAH	M ISLAH	293	3,27	0
175 MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	MPA	218	2,43	0
202 ALLIANCE TAJ	TAJ	3029	33,79	8

Wilaya: BEJAIA

Commune : DRA EL CAID

Elections locales 2017 A.P.C
Etat des Resultats (P.V Communes FAX)
COMMUNE :0645 DRA EL CAID

Bureaux Dépouilles :	31 Sur 31		
Inscrits :	15945		
Votants :	9217	Taux :	57,8%
Exprimés :	8964	Taux :	97,26%
Contestés :	0		
Bulletin Nuls :	253		
Abstention :	6728	Taux :	42,2%

Listes	Abréviation	voix
101 PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE	FLN	2683
109 FRONT DES FORCES SOCIALISTES	FFS	310
126 MOUVEMENT DE L'ENTENTE NATIONALE	MEN	1640
142 HARAKET MOUDJTAMAA ES-SILM	HMS	523
163 RASSEMBLEMENT NATIONAL DÉMOCRATIQUE	RND	268
165 MOUVEMENT ISLAH	M ISLAH	293
175 MOUVEMENT POPULAIRE ALGERIEN	MPA	218
202 ALLIANCE TAJ	TAJ	3029

243
231
141
134
132
36
30

MPA
FM
PST
TAJ
RND
PT
INDEP

الحركة الشعبية الجزائرية
جبهة المنتفضين
حزب العمال الاشتراكي
تحالف تاج
التجمع الوطني الديمقراطي
حزب العمال
مبادرة للأوضاع

08
09
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50

وقد أدرجت كل قائمة مترشحين على عدد الأصوات الآتية (حسب العدد التارلي).

عدد الأصوات	تسمية قائمة المترشحين	الرقم
2889	ANR	01
1317	FFS	02
734	INDP	03
643	MEN	04
543	FLN	05
329	HMS	06
299	RCD	07

فہرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

01	مقدمة
04	الفصل الأول: مظاهر تجسيد البعد الديمقراطي في الجماعات الإقليمية
	المبحث الأول: إعمال أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية على المستوى المحلي
05	عامل أساسي لتجسيد الديمقراطية
	المطلب الأول: تدعيم عمومية شروط الانتخاب للبعد الديمقراطي على المستوى المحلي
05	
05	الفرع الأول: إطلاق حرية الترشح
06	أولاً-شروط الترشح
09	ثانياً-ضمانات حماية حق الترشح
11	الفرع الثاني: اكتساب صفة الناخب كآلية للمشاركة السياسية
11	أولاً-الشروط الواجبة في الناخب
14	ثانياً-ضمانات حماية الناخب لحقه في الانتخاب
17	ثالثاً-دور الناخب في تسيير الشؤون المحلية:
	المطلب الثاني: ضمان أسلوب التمثيل النسبي في توزيع المقاعد توسيع تمثيل المواطن في
20	المجالس المحلية
20	الفرع الأول: تنظيم إجراءات التمثيل النسبي
20	أولاً-تعريف نظام التمثيل النسبي
22	ثانياً-تحديد الدوائر الانتخابية المحلية
23	ثالثاً-إجراءات توزيع المقاعد وفق نظام التمثيل النسبي
26	الفرع الثاني: كيفية تفعيل نظام التمثيل النسبي لدمقرطة العمل السياسي المحلي
26	أولاً-تشجيع الأحزاب الصغيرة في المشاركة السياسية

27.....	ثانيا-مشاركة القوائم الحرة.....
28.....	ثالثا-توسيع المشاركة النسوية في المجالس المحلية المنتخبة.....
المبحث الثاني: حرية التصرف في تسيير الشؤون المحلية على المستوى المحلي ركيزة	
30.....	أساسية لتعزيز الديمقراطية.....
30.....	المطلب الأول: تمتع المجالس المنتخبة بصلاحيه ممارسة المصالح المحلية.....
30.....	الفرع الأول: التعريف بالمصالح المحلية.....
31.....	أولا-سلطة الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات المحلية.....
32.....	ثانيا-عدم خضوع أعمال الهيئات المحلية للتعديل.....
32.....	الفرع الثاني: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية.....
33.....	أولا-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.....
36.....	ثانيا- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.....
المطلب الثاني: تمتع الجماعات الإقليمية بالاستقلالية المالية الضرورية لمواجهة	
41.....	الصلاحيات.....
41.....	الفرع الأول: التعريف بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية.....
41.....	أولا-تعريف الاستقلالية المالية.....
42.....	ثانيا-أهمية الاستقلالية المالية.....
43.....	الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية المالية للبلديات والولايات.....
44.....	أولا-تمتع الجماعة الإقليمية بوضع الميزانية المحلية.....
44.....	ثانيا-تتمتع الجماعات الإقليمية بتسيير الممتلكات المحلية.....
45.....	ثالثا-كفاية موارد الجماعة الإقليمية.....
46.....	خاتمة الفصل الأول:.....
الفصل الثاني : القيود التي تحول دون تفعيل البعد الديمقراطي في الجماعات	
47.....	الإقليمية.....

المبحث الأول: إخفاق نمط الانتخاب المعتمد من طرف المشرع الجزائري في تفعيل الديمقراطية على المستوى المحلي.....	48
المطلب الأول: أسباب إخفاق الانتخاب في تفعيل الديمقراطية على المستوى المحلي....	48
الفرع الأول: ضعف المستوى العلمي للمنتخبين المحليين.....	48
أولا- التأثير السلبي لإطلاق حرية الترشح.....	49
ثانيا- غياب الدورات التكوينية للمنتخبين	49
الفرع الثاني: هشاشة العلاقة بين المواطن والمنتخبين.....	51
الفرع الثالث: التأثير السلبي لنظام التمثيل النسبي على تسيير المجالس المحلية.	54
المطلب الثاني: معالجة الآثار السلبية للانتخاب على التسيير المحلي بتدخل السلطة المركزية.....	55
الفرع الأول: كثرة الأجهزة المعينة المساهمة في اتخاذ القرار المحلي.	55
أولا- الهيئات المعنية على مستوى الولاية.....	55
ثانيا- الهيئات المعنية على مستوى البلدية	59
الفرع الثاني: تشديد الوصاية الإدارية الممارسة على المجالس المنتخبة.....	60
أولا- الرقابة على أعضاء المجالس المحلية	60
ثانيا- الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة:	62
ثالثا- الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة كهيئة.....	64
المبحث الثاني: صورية الاستقلالية المالية المعترف بها للجماعات المحلية	66
المطلب الاول: عدم كفاية الموارد لممارسة الاختصاصات المحلية	66
الفرع الأول : عدم كفاية الموارد الذاتية للجماعات المحلية	66
أولا- ضعف مردودية الموارد الجبائية وغير الجبائية.....	67
ثانيا- عدم التطابق بين الموارد والاعباء.....	69
الفرع الثاني: اللجوء الى التمويل الخارجي لسد عجز الموارد الذاتية.....	70
أولا- اعتماد الجماعات التمويل الخارجي لمواجهة النفقات المحلية.....	70

73.....	ثانيا- التأثير السلبي للتمويل الخارجي على أداء المجالس المحلية
73.....	المطلب الثاني: عدم امتلاك الجماعات المحلية لسلطة المالية
74.....	الفرع الاول: تحكم السلطة المركزية في الايرادات
74.....	أولا- عدم امتلاك الجماعات الإقليمية السلطة في تحديد الوعاء الضريبي
75.....	ثانيا- عدم امتلاك الجماعات الإقليمية السلطة في تحصيل الضريبة
76.....	الفرع الثاني: تحكم السلطة المركزية في النفقات المحلية
76.....	أولا- عدم امتلاك الجماعات الإقليمية سلطة في تحديد أوجه الإنفاق
78.....	ثانيا- الاعتماد الكلي للجماعات المحلية على التمويل المركزي في نفقات التجهيز والاستثمار
79.....	الفرع الثالث: محدودية دور المجالس المنتخبة في وضع وتنفيذ الميزانية
79.....	أولا: عدم امتلاك المجالس المنتخبة دور في إعداد الميزانية
79.....	ثانيا- تقييد صلاحية المجالس المنتخبة في التصويت على الميزانية
80.....	ثالثا- سلطة التصديق
82.....	خلاصة الفصل الثاني:
83.....	خاتمة
85.....	قائمة المراجع
99.....	الملاحق
100.....	الفهرس
	ملخص

ملخص

تقوم الديمقراطية بتمثيل الشعب وتجسيد انشغالاته، ومتطلباته لذا اعتمدت الجزائر على نظام إداري يدعم هذا المبدأ، وهو التنظيم الإداري اللامركزي، ولعلى أبرز مظاهرها الانتخاب كوسيلة لتكريس الاستقلالية عن السلطة المركزية، وضمان ديمقراطية الإدارة المحلية التصرف في الشؤون المحلية. غير أن الإعتراف بهذه المظاهر للجماعة الإقليمية لا ينذر بتأسيس ديمقراطية بصفة فعلية على المستوى المحلي، بحكم اخفاق الانتخاب في تدعيمها من جهة، وصورية الاستقلالية المالية المعترف بها للجماعة الإقليمية من جهة أخرى

Résumé

La Démocratie représente le peuple et reflétant ses préoccupations et ses besoin, l'Algérie a adopté un système administratif qui appuie ce principe, il s'agit de l'organisation administrative décentralisation et peut-être des manifestations les plus marquantes des élections en tant que moyenne de se libérer de l'autorité centrale et dans assurer la démocratie de agir de la administration locales pour agir dans les affaires locales.

Cependant, la reconnaissance de ces aspect du groupe régional n'empêche pas l'instauration d'une démocratie de facto au niveau local du fait que les élections n'ont pas été renforcées et que l'autonomie financier reconnue du groupe régional na pas été renforcée